



SIATS Journals

**The Journal of Sharia Fundamentals for  
Specialized Researches**

**(JSFSR)**

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

العدد 4، المجلد 1، كانون الثاني، يناير 2016م.

e ISSN 2289-9073

ALEUMULAT ALMASRIFIAT ALTY TATAQADAHA ALMASARIF  
AL'IISLAMIAT EARDAAAN WADIRASA

العمولات المصرفية التي تتقاضاها المصارف الإسلامية

عرضاً ودراسة

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين

الجامعة الأردنية

الدكتور عمار الضلاعين

جامعة البلقاء التطبيقية

[a.aldalaeen@yahoo.com](mailto:a.aldalaeen@yahoo.com)

1437 هـ - 2016 م



**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 9/11/2015

Received in revised form 2/12/2015

Accepted 29/12/2015

Available online 15/1/2016

**Keywords:**

Insert keywords for your paper

**الملخص**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد : فقد أصبحت المصارف الإسلامية خصوصا ومؤسسات التمويل الإسلامي عموما من أكثر الظواهر الإقتصادية والمالية والمصرفية انتشارا وشيوعا في أصقاع العالم الإسلامي ، وقد أخذت تقوم بدور متعاظم في المنظومة الإقتصادية والتنموية ، بل والإجتماعية أيضا في البلاد العربية والإسلامية ، ليس هذا فحسب بل إن الصيرفة الإسلامية أخذت تنتشر بمنتهى المصرفية والتمويلية والإستثمارية خارج حدود العالم العربي والإسلامي والذي كان يمثل المحضن الأول لمؤسسات التمويل الإسلامي عموما وما قيام الحكومة البريطانية مؤخرا بإصدار نظام الصكوك الإسلامية إلا تجسيد حي لما أصبحت تمثله الصيرفة الإسلامية باعتبارها ظاهرة عالمية ينظر إليها على نطاق واسع على أنها البديل المأمون للمنظومة الربوية ، والتي تعتبر إحدى إفرازات الفكر الرأسمالي الذي يعتمد في منظومته الإقتصادية على الإقتصاد الرقمي ، بخلاف الإقتصاد الإسلامي الذي يعتبر في مقوماته وتوجهاته إقتصادا سلعيا وحقيقيا بإمتياز .

وفي سعي المصارف الإسلامية الدائب لتنويع مصادر دخلها ، وتعظيم عوائدها كي تتمكن من المنافسة بجدارة في اسواق الصيرفة المحلية والإقليمية، بل والعالمية ما فتئت قرائح الممولين من أرباب الصناعة المالية الإسلامية تتفتق عن طرائق وصيغ ومنتجات مصرفية تمكن تلك المصارف من إثبات وجودها وجدية تنافسيتها في الأسواق المالية في العالم الإسلامي خصوصا ، وفي الأسواق المالية العالمية عموما

واستقطاب المزيد من العملاء لتلك المصارف استدراجا لمدخراتهم وتقديم المزيد من الخدمات لهم .

وتعتبر العمليات المصرفية من أكثر المنتجات المصرفية تداولاً في تلك المصارف نظراً لتعدد تلك العمليات وتنوعها ، وتشعبها بحيث أصبحت تشكل مورداً مهماً من موارد تلك المصارف نتيجة لتوسع المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المتنوعة وما يستتبع ذلك من تنوع في العمليات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير تقديمها لتلك الخدمات .

وقد واکب فرض هذه العمليات وتقاضيتها جدل فقهي بشأن أحقية المصارف في فرض تلك العمليات ومدى مشروعيتها ، ومدى إبتعادها أو إقتربها من الأصول الشرعية والمرعية في الإقتصاد الإسلامي عموماً وفي باب الصيرفة الإسلامية منه على وجه الخصوص الأمر الذي حفز الباحث أن يدلي بدلوه في معمعان هذا الجدل الفقهي من خلال دراسة يراها إسهاماً متواضعاً في توجيه الصيرفة

الإسلامية كي تكون أكثر إنسجاماً مع مبادئ الدين الذي حملت تلك الصيرفة لوائه في هذا الميدان المهم من ميادين الإقتصاد الإسلامي .

وقد قام الباحث في سبيل ذلك بعرض مختصر لمجمل العمليات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية مستبعداً تلك العمليات التي لا تتقاضاها أغلب المصارف الإسلامية كسائر العمليات الناشئة عن عمليات إقراضية ، حيث بين الباحث في العمليات التي عرضها مفهوم كل عمولة والتكييف الفقهي لها وحكم أخذها بعد أن قدم لذلك كله بيان موجز لبعض أحكامها العامة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم العمليات المصرفية

المبحث الثاني : أقسام العمليات المصرفية وشروطها

المبحث الثالث : عمليات التسهيلات المصرفية

المبحث الرابع : عمليات الخدمات المالية

المبحث الخامس : عمليات الخدمات الإستثمارية

## المبحث الأول

### مفهوم العملات المصرفية :

لا بد وقبل الحديث عن أحكام العملات المصرفية من بيان مفهوم تلك العملات , لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره , وسيعمد الباحث إلى بيان ذلك المفهوم من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف العملة لغة و اصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف المصرف لغة وإصطلاحاً

المطلب الثالث : تعريف العملات المصرفية بإعتبارها مركبا وصفيا

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف العملة لغة وإصطلاحاً

أولا : العملة في اللغة :

إذا يسم الباحث وجهه شطر معاجم اللغة مبتغيا الإطلاقات اللغوية للجذر اللغوي (عمل) فسرعان ما تطالعه تلك المعاجم

بالمعاني اللغوية التالية العمل<sup>1</sup> : 1- الكسب ومن ذلك قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)<sup>2</sup>

والعامل هو المؤدي للعمل والقائم به

2- التولية بمعنى تولية الولايات ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إني لأستعمل الرجل على العمالة منكم فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ..... الحديث)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور : مادة عمل , الجوهري : صحاح العربية وتاج اللغة ، مادة عمل 1

<sup>2</sup> الزلزلة :6

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد العشاء : برفم (925)

3- والعمولة على وزن حمولة وهي بمثابة الجعالة تدفع مقابل عمل يؤديه العامل وهي بهذا الاعتبار بمعنى الأجرة 0

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن هذا المعنى ليس متداولاً في الأدبيات المعجمية القديمة لأنه لفظ محدث إصطلح عليه فثام

من المتعاملين كأرباب المصارف ، وتجار العقارات ، ومسوقي السلع والخدمات .

### العمولة في الإصطلاح :

كما لم تكن كلمة العمولة لفظاً متداولاً في الأدبيات اللغوية والمعجمية القديمة لم تكن هذه اللفظة متداولة في الأدبيات الفقهية القديمة كذلك ، .بيد أن اللفظة المتداولة في تلك الأدبيات هي لفظة العمالة وهي بمعنى الولاية كما سبق بيانه في حديث ابن التتبية وفيه ما لي أستعمل الرجل على العمالة ... الحديث لكن كلمة العمولة يكثر تردها في الأدبيات الإقتصادية والمصرفية والقانونية ، حيث عرفت العمولة في هذه الأدبيات بتعريفات متعددة منها :

1- هي الأجر الذي يدفع عادة بصورة نسبة مئوية من قيمة المبيعات أو الصفقات التي يتمها بعض فئات العاملين

، كالبائع والممثل التجاري والمندوب الجوال نتيجة سعيهم لدى العملاء<sup>4</sup> ، ويلحظ على هذا التعريف ما يلي

أ- أن هذا التعريف قد مثل لبعض العمولات بقوله كالبائع والممثل التجاري والمندوب الجوال ومعلوم أن التمثيل

لا ينبغي أن يكون في التعريفات ، لأن التعريفات هي بيان للماهية ، ومحل الأمثلة التوضيحية هي شروح

التعريفات وليس متونها

ب- إن هذا التعريف قد عرف العمولة عندما تكون في صورة نسبة مئوية من الصفقة موضوع العمولة ومعلوم

أن العمولة تختلف في أشكالها وصورها فكما أنه يمكن أن تكون العمولة على هيئة نسبة مئوية قد تكون

على شكل مكافأة مقطوعة وهكذا

<sup>4</sup> بدوي: أحمد زكي ، معجم مصطلحات العمل ، ص80

2- العمولة هي نسبة معينة من القيمة المتبادلة , يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل , وذلك مقابل خدماته<sup>50</sup>

وهذا التعريف وإن سلم من المأخذ الأول وهو التمثيل إلا أنه لم يسلم من المأخذ الثاني المتعلق بالنسبة المئوية , بالإضافة إلى أن هذا التعريف قد حصر العمولة في عمليات الوساطة المصرفية أو المالية أو التجارية عموماً , ومعلوم أن العمولة كما تؤخذ نظير القيام بوساطات لإتمام عمليات تبادلية تجارية فإنها يمكن أن تؤخذ أيضاً نظير خدمات مختلفة لا تكون الجهة الآخذة فيها وسيطاً في عملية تبادلية كما في الخدمات المالية التي يقدمها المصرف دون أن يكون وسيطاً بين العميل وطرف ثالث كما في عمولة إصدار بطاقة الصراف الآلي وعمولة إستخراج كشف الحساب أو إصدار دفتر الشيكات وغيرها<sup>0</sup>

وبناء على ذلك يمكن تعريف العمولة بأنها مبلغ مخصوص من المال يدفع لقاء خدمة تقدم لدافعه , فقولنا مبلغ مخصوص من المال يشمل العمولات التي تكون على شكل نسب مئوية وتلك العمولات التي تكون على هيئة مبالغ مقطوعة بالإضافة إلى أن التعميم في الخدمة يتناول كل أشكال الخدمات , ما ينطوي منها على وساطة , وما لا ينطوي على مثل هذه الوساطة<sup>0</sup>

المطلب الثاني : تعريف المصرف لغة وإصطلاحاً

المصرف لغة : المصرف هو إسم مكان لعمليات الصرف , ومادة صرف التي اشتق منها هذا المصدر الميمي تدور في مجملها حول جملة معان منها<sup>6</sup>

1- التغيير والتحويل فيقال : صرفه عن الأمر أي حوله عنه إلى غيره ومنه قوله تعالى : ( ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً )<sup>7</sup> أي متحولاً ومكاناً آخر يصرفون إليه

2- التبديل : فيقال صارف فلان فلاناً أي أبدله ذهباً بفضة أو دراهم بدنانير

<sup>5</sup> هيكل : موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية ص 151

<sup>6</sup> ابن منظور : لسان العرب مادة صرف , الفيومي : المصباح المنير مادة صرف الزبيدي تاج العروس مادة صرف

<sup>7</sup> الكهف : 53

3- الضرب والتمثيل ومنه قوله تعالى : ( ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل )<sup>8</sup>

### المصرف اصطلاحا

كلمة المصرف إسم مكان لمادة صرف ، فهو المكان الذي يتم فيه الصرف ، سمي بذلك لأن نشأة المصرف كانت مرتبطة بالصرف ، حيث إن العمليات التي كانت تمارسها المصارف في البداية كانت تتمثل في صرف العملات وتبادلها وبقيت هذه التسمية ملازمة للمصرف حتى بعد التوسع في الأعمال المصرفية وشمولها لكثير من الخدمات المالية التي تقدمها المصارف عادة من تقبل الودائع وعمليات الإقراض وسائر الخدمات المالية المتنوعة

ويمكن تعريف المصرف بأنه المنشأة المالية التي تقدم الخدمات فيها والتسهيلات المالية والإئتمانية لقاء أعواض مالية . ، وتقوم بأنشطة استثمارية لتعظيم عوائدها المالية ، وقد شاعت التسمية اللاتينية للمصرف وهي –(البانك) حتى أنها قد غلبت عليه في التداول في الأدبيات المصرفية والتجارية<sup>9</sup>.

المطلب الثالث تعريف العملات المصرفية باعتبارها مركبا وصفيا

بعد أن عرفنا تعريف العملات وتعريف المصرف باعتبارهما جزئي التعريف المركب الذي نحن بصدد (العملات المصرفية) فإنه لا بد من تعريف العملات المصرفية باعتبارها مركبا وصفيا .

وثمة جملة تعريفات لهذا المركب الوصفي منها :

1- المقابل الذي يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التي يؤديها له بمناسبة فتح الحساب ومسكه

أو أعمال نفذه له<sup>10</sup>

2- هي مبلغ من النقود يدفعه العميل للبنك مقابل أداء الأخير الخدمة محل العقد<sup>11</sup>

<sup>8</sup> الكهف:54

<sup>9</sup> اسماعيل : عبد الكريم بن محمد بن أحمد ، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص41

<sup>10</sup> عوض : علي ص (403)

<sup>11</sup> حسني حسين عقود الخدمات المصرفية ص (252)

ويلحظ على هذين التعريفين ما يلي<sup>12</sup> :

- 1- استخدام التعريفين السابقين لفظة البنك وهي لفظة لاتينية ، ينبغي الإستعاضة عنها بلفظ المصرف .
- 2- أن التعريفين السابقين قد أطلاا بذكر الأمثلة وتعريف العمولة ، والأصل في التعريفات أن تكون مختصرة وموجزة وقد عرف الدكتور عبدالكريم محمد العمولات المصرفية بأنها : (عوض يأخذه المصرف من العميل مقابل خدمة)<sup>13</sup>
- بيد أن هذا التعريف وأن سلم من الملحظين السابقين إلا أنه قد وقع فيما هو أشد منهما عندما أدخل لفظة المصرف في التعريف حيث أدخل بعض أجزاء المعرف واشتقاقاته في تعريفه مما يفضى به إلى الدور ، ولذا فإنه يمكن تعريف العمولة المصرفية بأنها عوض يدفعه العميل لمؤسسة مالية لقاء خدمة تؤديها له .

#### المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة : هناك جملة من الألفاظ والمصطلحات المرتبطة بالعمولات المصرفية وفق المفهوم الذي تم توضيحه آنفا وسيعرض الباحث لهذه الألفاظ مكتفيا بالتعريف الإصطلاحي لها ، دون التعريف اللغوي تجنباً للإطالة كما يلي :

- 1- الأجرة : حيث عرفت بأنها : (العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان ، أو منفعة آدمي)<sup>14</sup>
- 2- الرسوم : جمع رسم وهذه اللفظة غير متداولة في الأدبيات الفقهية القديمة ، وإنما هي متداولة في المراجع القانونية والإقتصادية حيث عرفت الرسوم في هذه المراجع بأنها مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام .<sup>15</sup>

- 3- الثمن: عرف الثمن بأنه العوض الذي يؤخذ في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة<sup>16</sup>

<sup>12</sup> اساعيل سليمان : عبد الكريم محمد بن احمد العمولات المصرفية ص (71)

<sup>13</sup> .شهادة : موسى ، أبو العز : علي ، عمولات السحب النقدي وخطابات الضمان والإعتماد المستندي ص 225

<sup>14</sup> حيدر : علي درر الحكام شرح مجلة الاحكام (1/ 372) الشرييني مغني المحتاج (2/ 332) البهوتي شرح منتهى الإرادات (2/ 241) (211)

<sup>15</sup> حماد : نزبه ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 180 ، جرجس : معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ص 179 ، البرغوثي : معين ، المفهوم القانوني للرسم ، سلسلة تقارير قانونية ، ص 9 .

<sup>16</sup> القاري : مجلة الأحكام الشرعية ، ص 111 ، حماد : نزبه ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 131



4- العوائد : هذه اللفظة شائعة ومتداولة في الأدبيات الاقتصادية عموماً وفي أدبيات الإستثمار خصوصاً ، والعوائد جمع عائد ، ويمكن تعريف العوائد بأنها الأرباح الناشئة عن العمليات والأنشطة الإستثمارية سواء كانت على صعيد المبادلات التجارية أو الأنشطة المصرفية والصناعية والزراعية المختلفة .

5- الجعل : هذا اللفظ يقل تداوله في الأدبيات الفقهية والإقتصادية الحديثة ولكنه شائع في الأدبيات الفقهية القديمة ، بل إن الفقهاء القدامى قد خصصوا في كتبهم الفقهية في مجال المعاملات باباً لمبحث الجعالة ، والجعل عندهم العوض الذي يحدده شخص ما لمن يؤدي له عمل ولا يستحقه إلا بإتمام العمل<sup>17</sup>

6- الفائدة : لا يعتبر هذا اللفظ شائعاً ومتداولاً في الأدبيات الفقهية القديمة ولا في الأدبيات الاقتصادية الإسلامية عموماً أو أدبيات الصيرفة الإسلامية خصوصاً ، لأن هذا المصطلح إنما يرتبط بأدبيات الإقتصاد الوضعي والرأسمالي منه على وجه الخصوص ، وذلك لإرتباط هذا المصطلح بالإقراض الربوي الذي تمارسه المصارف التقليدية ، وتعرف الفائدة بهذا الاعتبار بأنها نسبة مئوية من رأس مال القرض يستحقها المصرف كل سنة مقابل إقراضه العميل<sup>18</sup>

7- الربح: عرف الربح بأنه ( زيادة على رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة)<sup>19</sup>

8- الغرامة: ليست الغرامة بمصطلح متداول في الأدبيات الفقهية القديمة بالمعنى الشائع في الأدبيات القانونية والإقتصادية الحديثة وإنما دأب الفقهاء على إطلاق لفظ الغرامة في أبواب الزكاة بمعنى الوجوب واللزوم أخذاً من المعنى اللغوي لها حيث أورده القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى : ( إن عذابها كان غراماً )<sup>20</sup>

أي أن عذاب جهنم ملازم لأهلها<sup>21</sup>

<sup>17</sup> الرملي نهاية المحتاج : 5/ 465 ، البهوتي شرح منتهى الإرادات 372/2

<sup>18</sup> فهمي: عبد العزيز ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، ص 347. نزيه: د. حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية، 266

<sup>19</sup> حماد: ص 178 .

<sup>20</sup> الفرقان : 65

<sup>21</sup> ابن كثير : مختصر تفسير ابن كثير، 638/2 .

وأما الغرامة في الأدبيات القانونية والإقتصادية الحديثة فيطلق على مبلغ محدد من المال يدفع تاديباً لمخالفة أو تعويضاً عن ضرر لاحق<sup>22</sup>

## المبحث الثاني

أقسام العملات المصرفية وشروطها :

ثمة أقسام متعددة للعملات المصرفية ، كما أن جواز أخذ هذه العملات محاط بجملة شروط ينبغي توفرها ، وهذا ما سيعرض له الباحث عبر المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أقسام العملات المصرفية

المطلب الثاني : شروط العملات المصرفية

المطلب الأول : أقسام العملات المصرفية

يمكن تقسيم العملات المصرفية إلى أقسام متعددة وفق إعتبارات مختلفة ومتباينة وفيما يلي نبذة عن هذه الأقسام :

أولاً: باعتبار المصرف المستوفي لها :

تقسم العملات المصرفية بهذا الاعتبار إلى :

1- عملات المصارف المركزية :

يقصد بالمصارف المركزية : المؤسسات النقدية التي تنشئها الدول والتي من مهامها الإشراف على المصارف التجارية ، ورسم السياسات النقدية للدول وإصدار العملات النقدية<sup>23</sup> والبنوك المركزية تمارس أنشطة مصرفية ورقابية تستحق

<sup>22</sup> جمعة على : معجم المصطلحات الإقتصادية الإسلامية ص 404 ، عبد المنعم : فؤاد ، مفهوم العقوبة وأنواعها ص 10 ، نجيب : محمود ، شرح قانون العقوبات ، ص 735 ، صالح : فوز ، النظام القانوني للغرامة التهديدية ، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، عدد 2 ، سنة 2012 م ص 12 .

<sup>23</sup> قلعي : محمد رواس ، مباحث في الإقتصاد الإسلامي ص 136

عليها بعض العملات ، كالعملوات التي تستوفيها تلك المصارف على المستوردين أو على المصارف التجارية التي تقع في دائرة إشرافها <sup>24</sup>

2-المصارف التجارية : يقصد بالمصارف التجارية تلك المؤسسات المالية المصرفية التي أنشئت لأغراض ربحية وغالبا ما تكون شركات مساهمة عامة ، وتقسم هذه المصارف إلى قسمين :

أ-مصارف تقليدية : وهي المصارف التي تمارس أنشطة مصرفية دون التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التعامل بالإقراض الربوي .

ب-مصارف إسلامية : وهي مؤسسات مالية إسلامية تمارس أنشطتها المصرفية والإستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة .

وتستوفي المصارف التجارية بنوعيتها التقليدي والإسلامي عملوات على الأنشطة المصرفية والإستثمارية التي تزاو لها كعملوات إصدار البطاقات البنكية وإستخراج كشوف الحسابات وصرف الرواتب للعملاء إلى غير ذلك من العملوات الكثيرة التي تستوفيها تلك المصارف

1-المصارف المتخصصة : وهي المصارف التي أنشئت لأغراض وغايات محددة تتمثل في تشجيع الزراعة أو الصناعة أو الإسكان أو غير ذلك من أوجه النشاط الإقتصادي <sup>25</sup>

وتستوفي هذه المصارف بعض العملات من عملائها وهم في الغالب شريحة المستفيدين من الخدمات التي تقدمها .

ثانيا: من حيث السبب المنشئ لها <sup>26</sup> : وتقسم العملوات المصرفية بهذا الاعتبار إلى :

<sup>24</sup> ياسين : فؤاد ، درويش : أحمد ، المحاسبة المصرفية ص 214

<sup>25</sup> السراج: رمضان ، البنوك المتخصصة ، ص 38

<sup>26</sup> اسماعيل : عبد الكريم ، ص 80 ، العمراني : د . عبد الله ، العقود المالية المركبة ، ص 361 .

2-عمولات السبب الكامن وراء دفعها يتمثل في عمل يقوم به المصرف يستوجب بذل جهد وتحمل كلف للقيام به ومن تلك العمولات ، العمولات التي تستوفيها المصارف نظير قيامها بالحوالات المصرفية أو تقبل دفع فواتير الخدمات كفواتير الماء والكهرباء والهاتف .

3-عمولات تستوفيها المصارف بسبب قيامها بإقراض العميل ، ومن أمثلتها عمولات القرض ، وهي تختلف عن الفائدة التي تستوفيها المصارف الربوية ، ومن أمثلتها أيضا عمولات القرض الحسن التي تستوفيها بعض المصارف الإسلامية نظير قيامها بإقراض عملائها قروضا حسنة .

4-عمولات يعد ضمان المصرف للعميل للسبب المنشئ لها : ومن أمثلتها ،العمولات التي تستوفيها المصارف التجارية بنوعيتها نظير إصدارها الكفالات البنكية ، وخطابات الضمان والإعتمادات المستندية .

ثالثا : باعتبار كيفية تسديدها : تقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى :

1- عمولات تدفع على شكل مبالغ مقطوعة ، كعمولات إصدار البطاقات البنكية ، وعمولات القروض

2- عمولات تدفع على هيئة نسبة مئوية من المبالغ المغطاة كعمولات إصدار خطابات الضمان والإعتمادات المستندية في المصارف التقليدية<sup>27</sup>

رابعا : باعتبار الخدمة المقدمة<sup>28</sup> وتقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى :

1- عمولات الخدمات المالية : وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف نظير خدمة تقديمها لعملائها ، كعمولات تحصيل الأوراق التجارية (الشيكات والكمبيالات )

2-عمولات الأنشطة الإستثمارية : وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف نظير قيامها بإدارة إستثمارات عملائها كعمولات إدارة المحافظ الإستثمارية .

<sup>27</sup> تعتمد المصارف الإسلامية إلى إستيفاء العمولات المستحقة لها نظير إصدار خطابات الضمان أو الإعتمادات المستندية على هيئة مبالغ مقطوعة غالبا .

<sup>28</sup> إسماعيل : عبد الكريم ، ص82 .

3-عمولات التسهيلات المصرفية : وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف لقاء قيامها بالتسهيلات المصرفية لعملائها ، كعمولات إصدار البطاقات البنكية .

### المطلب الثاني : شروط العمولات المصرفية

إن العمولات المصرفية هي بمثابة عوض لقاء خدمة يقدمها المصرف لعملائه ، وهذه العمولة بإعتبارها عوضا يشترط فيها ما يشترط في الأثمان والأعواض المالية من شروط عامة وتنفرد عن سائر الأعواض بشروط تختص بها وبناءا على ما تقدم فإنه يمكن تصنيف الشروط التي تشترط لجواز اخذ العمولات او دفعها الى طائفتين من الشروط :

أ- الشروط العامة التي تشترط في الأعواض المالية عموما من كونها مالا متقوما مملوكة للمتعاقد أو مأذونا له التصرف فيها ، معلومة علما تاما ينفي الجهالة مقدورا على تسليمها إلى غير ذلك من الشروط العامة التي لا تختص بالعمولات المصرفية ، وإنما هي شروط في كل عوض مالي سواء أكان ذلك العوض بدل إجارة أو ثمن لمبيع أو غير ذلك ، ولا يجد الباحث نفسه ملزما ببيان تلك الشروط على جهة التفصيل لأن تلك الشروط ليست مختصة بالعمولات المصرفية ، وإنما هي شروط عامة في عموم الأعواض المالية .

ب- شروط خاصة تختص بالعمولات المصرفية ومن تلك الشروط:

1-أن تكون العمولة مقابل خدمة حقيقية يؤديها المصرف لعملائه .<sup>29</sup>

ويخرج بهذا الشرط الخدمات الوهمية وغير الحقيقية ومن ذلك الخدمات الناشئة عن عمليات أخطأ المصرف في إجرائها ، فبالرغم من الجهد الذي بذله المصرف في تلك العمليات والإجراءات ، فإن ذلك الجهد لم تتمخض عنه خدمة حقيقية حصل عليها العميل ، وأخذ العمولة مقابل ذلك بعد من قبيل اكل أموال الناس بالباطل وهو محرم في الشريعة ، كما دل

<sup>29</sup> أحمد :أحمد محيي الدين ، فتاوى الخدمات المصرفية ص (278)

على ذلك قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )<sup>30</sup> ودل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا )<sup>31</sup>

2- أن تكون الخدمة مباحة<sup>32</sup> كما يشترط في العمولة حتى تصح أخذها وإعطاءها أن تكون مستحقة لقاء خدمة مباحة قد أذن بها الشرع المطهر ، فلا يجوز أخذ العمولة لفتح اعتماد مستندي لتمويل صفقة من الخمر أو تمويل مصنع لإنتاجها لأن هذه الخدمة غير مشروعة فلا يصح أخذ العوض عنها ، ويدل لذلك ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم : ( أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه )<sup>33</sup>

ولما كانت العمولة المصرفية عوضا عن خدمة مؤداة ، صح أن تسمى ثمنا فندخل في عموم النهي

3- ألا تنطوي العمولة على فائدة ربوية<sup>34</sup> لأن الربا محرم في الشريعة الإسلامية فلا يصح أن يلتف على التحريم بإسم العمولة ، فلا يصح للمصرف أن يأخذ عمولة على ما يعرف بعملية كشف الحساب والذي يتمثل في إقراض محرر الشيك مثلا مبلغا من المال ، إذا كان المبلغ المرصد في حسابه لا يكفي لتغطية قيمة الشيك لأن كشف الحساب هو إقراض من المصرف للعميل ، وأخذ العمولة على عملية الإقراض هذه يدخل المعاملة في دائرة الربا المحرم ، ومثل ذلك يقال أيضا في أخذ العمولة على تغطية خطاب الضمان غير المغطى أو تغطيه قيمة المشتريات في البطاقات البنكية إذا لم يكن في حساب العميل ما يغطيها لأن ذلك كله لا يخرج عن كونه إقراضا من المصرف لعميله ، وأخذ العمولة على القرض هو زيادة ربوية ألا تكون الخدمة مستحقة لعوض آخر غير العمولة، لأن في ذلك إجتماعا لعوضين مقابل خدمة واحدة وهذا أمر غير جائز .

<sup>30</sup> النساء، آية 29

<sup>31</sup> صحيح البخاري « كتاب الحج » باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم

<sup>32</sup> شحادة ، أبو العز ، ص 236

<sup>33</sup> أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة ، الحديث رقم (3488)

<sup>34</sup> شحادة : أبو العز : ص 236

### المبحث الثالث: التسهيلات المصرفية

تقدم المصارف عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص تسهيلات مصرفية لعملائها، وهذه التسهيلات المصرفية تتنوع بين خصم الأوراق التجارية وخطابات الضمان، والإ اعتمادات المستندية، والبطاقات البنكية على اختلاف أنواعها وأصنافها.

وسيقوم الباحث بدراسة هذه التسهيلات المصرفية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: عمولات البطاقات البنكية.

المطلب الثاني: خطابات الضمان

المطلب الثالث : الإ اعتمادات المستندية

### المطلب الأول: عمولات البطاقات البنكية

لقد شاع استعمال البطاقات البنكية في الآونة الأخيرة لما تحققه لحاملها ومصدرها من منافع تتمثل في الاستغناء عن حمل النقود والعمولات المختلفة، وتجنب المخاطر الناتجة عن كل ذلك، بالإضافة إلى جملة من الخدمات الإئتمانية والتجارية، حيث يتمكن حامل البطاقة من شراء السلع والخدمات المختلفة، سواء أكان حسابه في المصرف المصدر يحتوي على ما يغطي قيمة السلعة أو الخدمة المشتراة، أو لم يكن يحتوي على ذلك، فيما يعرف بالبطاقة المغطاة وغير المغطاة.

وتتعدد الأسماء التجارية لهذه البطاقات غير أن أشهرها، وأكثرها تداولاً وأوسعها انتشاراً بطاقتان هما (الفيزا كارد) و (الماستر كارد)، وسيعتمد الباحث إلى معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول : مفهوم البطاقات البنكية وأطرافها وأنواعها.

للبطاقات البنكية تعريفات مختلفة تختصر في ثناياها بيان ماهيتها، وإبراز وظيفتها وأهم خصائصها ومن هذه التعريفات تعريف البطاقة البنكية بأنها: (أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من

الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، أو سحباً من الحساب الجاري، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة<sup>35</sup>

ومن خلال التعريف المتقدم تظهر أطراف البطاقة المصرفية والتي لا تزيد عن خمسة أطراف في حدها الأقصى، ولا تقل عن ثلاثة في حدها الأدنى، وهذه الأطراف هي<sup>36</sup>:

1- مصدر البطاقة : وهو المصرف أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة بإسمها ، ويكون هذا المصرف أو تلك المؤسسة مخولين بتسديد قمية السلع أو الخدمات المشتراة لبائعها .

2- حامل البطاقة : وهو المستفيد من خدماتها والتي تصدر البطاقة بإسمه ، ويكون مطالباً أمام الجهة المصدرة بتحمل كافة الإلتزامات الناشئة عن إصدار هذه البطاقة .

3- التاجر : وهو بائع السلع أو الخدمات المتعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة ، -وهي المصرف أو المؤسسة المالية - على تقديم تلك السلع والخدمات لطالبيها من حملة البطاقة .

4- مصرف التاجر : وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر ، بائع السلع والخدمات ، وهذا الطرف الرابع لا يكون إلا إذا كان المصرف الذي يتعامل معه التاجر هو غير المصرف المصدّر للبطاقة أما إذا كان المصرف المصدّر للبطاقة ، هو ذاته المصرف الذي يتعامل معه التاجر فعندئذ ستكون أطراف البطاقة المصرفية أربعة أطراف وليس خمسة .

5- المنظمة الراعية للبطاقة : هنالك منظمات عالمية تشرف على إصدار البطاقات البنكية ومن أشهر المنظمات العالمية منظمتا ( إكسبرس ) و ( فيزا )

وتتنوع البطاقات البنكية الى أنواع متعددة باعتباريات مختلفة ، لكن الذي يهمنا من ذلك كله نوعان رئيسان<sup>37</sup> :

<sup>35</sup> البعلي :عبد الحميد محمود ، بطاقات الإئتمان المصرفية ص 107 ص 21 ، الحجي : عبد الرحمن بن صالح ، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية ، ص 26-27 .

<sup>36</sup> أبو سليمان عبد الوهاب ، البطاقات البنكية ص 40-41 ، الحجي ص 33-34

<sup>37</sup> البعلي :ص 11-12 ، الحجي : ص 57 .



أ- بطاقات الحسم الفوري : وتعرف هذه البطاقات بأنها أداة إلكترونية تصدرها مؤسسة مالية ، تتضمن إتفاقا يمنح حاملها إمكانية الحصول على النقد من مصدرها أو من غيره ، كما تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من نقاط البيع المختلفة<sup>38</sup>

ب- البطاقات الائتمانية: وهي تلك البطاقات التي يعطيها مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد البطاقات دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع<sup>39</sup>

### الفرع الثاني: التكيف الفقهي للبطاقات المصرفية

عرفنا في الفرع السابق أنه يمكن رد أنواع البطاقات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما : بطاقات الحسم الفوري، وبطاقات الائتمان، وفيما يلي التكيف الفقهي لكل من النوعين المتقدمين:

أولاً: بطاقات الحسم الفوري

يختلف التكيف الفقهي لبطاقات الحسم الفوري باختلاف العلائق التعاقدية بين الاطراف المتعاقدة في هذا النوع من البطاقات وذلك على النوع التالي:

1. العلاقة بين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة، وبين حاملها وتكيف هذه العلاقة على انها وكالة<sup>40</sup>، حيث يوكل حامل البطاقة المصرف المصدر لها بالنيابة عنه في القيام ببعض الخدمات التي تتيحها هذه البطاقة، كتسديد ثمن السلع والخدمات المشتراة من خلالها، والتحويل من حسابه وتوفير المبالغ النقدية في جهاز الصراف الآلي، كي يقوم حامل البطاقة بسحب المبالغ التي يحتاجها<sup>41</sup>

<sup>38</sup> شحادة ، أبو العز : ص240

<sup>39</sup> البعلي : ص23 .

<sup>40</sup> من الباحثين من يكيف هذه العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها قرض باعتبار أن حامل البطاقة يمتلك حساباً جارياً في المصرف المصدر لها، وبناءً على تكيف الحسابات الجارية باعتبارها قرضاً، وقد سبق في هذه الدراسة ترجيح الباحث اعتبار الحسابات الجارية نمطاً من المعاملة جديد لا يخضع للتكييفات الفقهية بالعقود المسماة، وإن كان به شبه من القرض والوديعة

<sup>41</sup> البعلي : ص47-48

2. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: يختلف التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر باختلاف الخدمة أو السلعة المطلوبة، فقد تكون العلاقة بيعاً، وقد تكون إجارة، فإذا اشترى حامل البطاقة من خلالها سلعة من أحد مراكز التسوق كان ذلك بيعاً، وإذا استخدمها لتسديد أجرة سيارة سياحية أو غرفة في فندق كان ذلك إجارة<sup>42</sup>

3. العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر: لا تخرج هذه العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر عن كونها حوالة، فحامل البطاقة يحيل التاجر على المصرف كي يقوم هذا الأخير بتسديد ثمن السلعة، أو الخدمة المشتراة والذي استقر دينا في ذمة حامل البطاقة للتاجر، وأما التاجر فهو المحال، بينما المصرف هو المحال عليه وثن السلعة أو الخدمة هو المحال به<sup>43</sup>

ثانياً: بطاقات الائتمان :

يختلف التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان باختلاف العلاقات التعاقدية بين أطراف هذا النوع من البطاقات وذلك على النحو التالي<sup>44</sup>:

أ. العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: يمكن تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها باعتبارها مزيج مركب من ثلاثة عقود تتناوب وفق العملية أو الاستخدام لهذه البطاقة كما يلي<sup>45</sup>:

1. الضمان: حيث يضمن المصرف المصدر للبطاقة للتاجر الذي يتعامل معه حاملها كل الديون التي تستقر في ذمة حامل البطاقة للتاجر بعد كل عملية استخدام لهذه البطاقة

<sup>42</sup> البلتاجي : محمد تطور العمل المصرفي الإسلامي ، 2005 ، ص26

<sup>43</sup> الحجري، ص233

<sup>44</sup> البعلي :ص30 ، الحجري:ص151، ابوسليمان:ص220

<sup>45</sup> محمد : سعد عبد ، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي ص12 .

2. عقد قرض حيث يقوم المصرف بالتسديد عن حامل البطاقة للسلع أو الخدمات المشتراة عن طريق هذه البطاقة، أو عندما يقوم المصرف باتاحة المبلغ الذي يبادر حامل البطاقة إلى سحبه عندما لا يوجد في رصيده أية مبالغ

3. عقد وكالة: حيث ينيب حامل البطاقة المصرف بتسديد المبالغ المستحقة عليه أو تحويل هذه المبالغ إلى الاطراف التي يتعامل معها حامل هذه البطاقة

ب. العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يتعامل معه حاملها: تقوم هذه العلاقة على الضمان حيث يضمن المصرف المصدر للتاجر المبالغ والديون المترتبة على حامل البطاقة لصالح التاجر، كما تقوم أيضاً على عقد الوكالة من جهة التاجر الذي يوكل المصرف المصدر بتحصيل أثمان السلع والخدمات المشتراة، وتحويلها لحساب التاجر في المصرف المصدر للبطاقة أو في مصرف آخر للتاجر فيه حساب<sup>46</sup>

ت. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: هذه العلاقة تختلف باختلاف العقود الناشئة عن عمليات استخدام البطاقة حيث تكون بيعاً أو إجارة أو غير ذلك<sup>47</sup> كما سبق بيانه في بطاقات الحسم الفوري

### الفرع الثالث: حكم أخذ العمولة في البطاقات المصرفية

يختلف حكم أخذ العمولة في البطاقات المصرفية باختلاف نوع تلك البطاقة والعلاقات التعاقدية التي تجمع بين أطرافها ويمكن للباحث بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: بطاقات السحب الفوري

تتقاضى المصارف الاسلامية عمولات غالباً ما تكون من حامل البطاقة، وهذه العمولات متنوعة، فمنها عمولات الاصدار وعمولات تجديد البطاقة بعد انتهاء مدتها، وعمولات استبدالها عند الفقد، أو التلف إلى غير ذلك من العمولات، وبناءً

<sup>46</sup> البعلي: ص 53 .

<sup>47</sup> البعلي : ص 51-52

على تكييف العلاقة بين المصرف-مصدر البطاقة- وبين العميل حاملها، وأن هذه العلاقة هي من باب الوكالة، فلا يبدو محذور شرعي في أخذ العمولة سواءً أكان ذلك لجهة الخدمات المتبينة باصدار البطاقة و تجديدها واستبدالها لأن هذه الخدمات تحتاج إلى كلف وجهد يستحق المصرف عليها أجراً، أو كان لجهة قيام المصرف بتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة نيابة عن العميل حامل البطاقة لأن عملية التسديد هذه ليست قرضاً حيث يتم حسم أثمان هذه السلع والخدمات من الرصيد، من خلال قيامه بتسديد الفرق بين ثمن السلعة المشتراة والمبلغ المتوفر في رصيد العميل، فإنه لا يجوز في هذه الحالة أخذ عمولة عن هذه العملية لأن المصرف يصبح في هذه الحالة مقرضاً للعميل فيكون أخذه العمولة في هذه الحالة من باب القرض الذي جر نفعاً فيدخل في الربا.

ولا تتقاضى المصارف الإسلامية في الغالب أي عمولة من التاجر نظير قيامها بتحصيل اثمان السلع والخدمات المشتراة عن طريق العميل، وغالباً ما تكتفي بالخصومات التي يمنحها التجار لتلك المصارف من أثمان تلك السلع والخدمات، لكن اخذ هذه العمولة في هذه الحالة جائز أيضاً، لأن التاجر ليس مقرضاً للمصرف، فلا يدخل في مسألة القرض الذي جر نفعاً لكنه موكل له في تحصيل اثمان السلع والخدمات المشتراة من العميل<sup>48</sup>

ثانياً: حكم أخذ العمولة في بطاقات الائتمان

سبق وأن عرفنا لدى الحديث عن أنواع البطاقات المصرفية أن الغرض الأساس من بطاقات الائتمان إنما يتمثل في إقراض حامل البطاقة من خلال قيام المصرف بتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة، وإما من خلال إتاحة مبالغ نقدية ذات سقف متبينة يقوم العميل بسحبها من خلال تلك البطاقة، غير أن ثمة خدمات أخرى تتيحها هذه البطاقة قد ترتبط بعملية الإقراض، وقد لا ترتبط بهذه العملية، ولا غرو والحالة هذه أن يختلف حكم أخذ تلك العمولات باختلاف طبيعتها، ومدى اقترابها أو ابتعادها عن عملية الإقراض وفق ما يلي:

<sup>48</sup> شحادة ، أبو العز : ص 237

أ. أخذ العمولة مقابل عملية الاقراض.

إذا كان أخذ العمولة نظير الإقراض أو مراعى فيه الإفراض كأخذ العمولة مقابل تقسيط القرض أو تأجيله ، أو تجاوز العميل المبلغ المتاح في رصيده أو رفع سقف الائتمان أو غير ذلك من الحالات التي تكيف على أنها إقراض فإنه يجوز والحالة هذه أخذ العمولة لأن ذلك يدخل في باب القرض الذي جر نفعا ، وهو ذريعة الى الربا المحرم .<sup>49</sup>

ب. أخذ العمولة عن الخدمة المرتبطة بالائتمان: إذا كان أخذ العمولة عن خدمة مرتبطة بالائتمان، ولا يمكن فصلها عنه، كأخذ العمولة عن السحوبات النقدية إذا تجاوزت رصيد حامل البطاقة، فقد اختلف الباحثون وهيئات الفتوى التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حكمها على أقوال:

1. أن أخذ العمولة عن هذه الخدمات جائز بغض النظر عن طريقة تقدير تلك العمولة، سواءً أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية، من المبلغ الذي أتاحته هذه البطاقة، وقد أخذت بهذا الرأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي<sup>50</sup> ، لأن المصرف يتحمل كلفاً نتيجة قيامه ببعض الأعمال التي تتطلبها إتاحة هذه الخدمات كتجهيز البطاقة وإرسال الاشعارات، وإتاحة الأجهزة واستئجار مواقعها، وتغذيتها بالمبالغ النقدية، لإتاحتها أمام العملاء، وكل ذلك يتطلب كلفاً يتكبدها المصرف المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة هو المنتفع من هذه الخدمات، وما يأخذه المصرف من عمولات هو لأجل هذه الخدمات، وليس لأجل القرض<sup>51</sup>

2. أنه لا يجوز أخذ العمولة عن هذه الخدمات مطلقاً لأن هذه العمولة هي بمثابة الأجر على الضمان، أو على القرض وكلا الأمرين محرم.<sup>52</sup>

3. التفرقة بين ما إذا كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً وما إذا كانت نسبة مئوية، فيجوز في الحالة الأولى دون الثانية، وقد أخذت بهذا القول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الراجحي، بناءً على أن ربط تقدير

<sup>49</sup> شحادة ، أبو العز ص 240

<sup>50</sup> مجلة مجمع الفقه الاسلامي، بطاقات الائتمان، مركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل الكويتي، (475/1/7)

<sup>51</sup> حماد: نزبه، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الاسلامي بمكة، 12 / 509/3

<sup>52</sup> السعيد: عبدالله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، 325/1

العمولة بالمبلغ المتاح أو المسدد يؤول إلى شبهة الربا، بخلاف ما لو كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً لا يزيد بزيادة المبلغ المتاح ولا ينقص بنقصه<sup>53</sup>

ولعل هذا القول هو الأرجح لأنه يجمع بين اعتبار الخدمات المرتبطة ببطاقة الائتمان، خدمات يستحق عليها المصرف أجراً وبين تجنب شبهة الربا، عندما يرتبط تقدير العمولة بالمبلغ الذي أتاحته البطاقة، ونحن مأمورون باجتنب الشبهات، خاصة عندما تكون هذه الشبهات قوية وظاهرة، كما هو الأمر في هذه الحالة، وكما دل على ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: ( الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... )<sup>54</sup>

ث. أخذ العمولة مقابل الضمان: إذا كان أخذ المصرف المصدر للبطاقة العمولة، نظير قيامه بضمان تسديد المبالغ المستحقة على حاملها للتاجر، فإن أكثر العلماء قد ذهب إلى أن أخذ العمولة في هذه الحالة غير جائز نظراً لأن الضمان هو تبرع محض، ولا يجوز أخذ العمولة عن التبرع المحض، إذ الضمان والكفالة من عقود التبرعات، وقد استقر في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز أخذ العوض عن عقود التبرعات.<sup>55</sup> ثم إنه قد يعجز العميل حامل البطاقة عن تسديد المبالغ المستحقة عليه للتاجر نظراً لعدم وجود رصيد في حسابه لدى المصرف المصدر للبطاقة، أو لعدم كفاية ذلك الرصيد إن وجد لتغطية تلك المبالغ، فيؤول الأمر والحالة هذه إلى الإقراض أي إقراض المصرف المصدر للبطاقة العميل حاملها، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فيحرم حينئذ لإفضائه إلى الربا المحرم<sup>56</sup>

غير أن الذي يظهر للباحث التفرقة بين حالتين:

<sup>53</sup> الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم 463، سنة 1422 هـ

<sup>54</sup> صحيح البخاري « كتاب البيوع » باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث رقم 1946

<sup>55</sup> ابن الهمام: فتح القدير 181/7، مالك: مالك بن أنس، المدونة 109/3، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 62/ 29 .

<sup>56</sup> اسماعيل: ص 593 .

1. إذا كان للعميل حامل البطاقة رصيد في حسابه يكفي لتغطية أثمان السلع والخدمات المشتراة، فإنه في هذه الحالة يجوز أخذ العمولة عن مجرد الالتزام بالضمان، وذلك لأن كون الضمان من عقود التبرعات يفرق فيه بين الحالات الفردية لآحاد الناس، وبين قيام مؤسسات مالية يعتبر الضمان جزءاً من عملها، فلا يعقل والحالة هذه أن يطلب من تلك المؤسسات المالية ما يطلب من آحاد الناس، فيقال لهم تبرعوا بالضمان، لأن الضمان في المؤسسة المالية هو احترام لتلك المؤسسة حيث أن الضمان جزء من حرفتها ومهنتها، وأما آحاد الناس وأفرادهم فقد يطلب منهم التبرع والارتفاق بالضمان لأن الناس يتبادلون هذا التبرع ويتداولونه فمن كان ضامناً اليوم قد يكون مضموناً غداً، وهكذا كل الناس محتاج إلى الضمان.

2. إذا لم يكن للعميل حامل البطاقة رصيد في المصرف مصدرها فإنه لا يجوز تقاضي العمولة عن الضمان، لأن الضمان في هذه الحالة يفضي إلى القرض، لأن المصرف سيقوم بتسديد أثمان السلع، والخدمات المشتراة نيابة عن العميل، ويكون ذلك بمثابة قرض للعميل، يستوفيه المصرف من أول دفعة نقدية ترد إلى حسابه، أو يطالبه به إذا امتنع العميل عن تغذية حسابه بالمبالغ النقدية، فيكون من باب القرض الذي جر نفعاً، وإن كان في أصله ضماناً، لأن العبرة ليست للحال وإنما هي للمآل، لأن النظر إلى مآلات الأفعال مقصود معتبر شرعاً، وبذا فإنه لا يحل للمصرف أخذ العمولة في هذه الحالة لأنها أجر على قرض، وهو مفض إلى الربا المحرم.

### المطلب الثاني: عمولات خطابات الضمان

من التسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ما يعرف بخطابات الضمان، وتتقاضى المصارف الإسلامية على إصدار هذه الخطابات أجوراً تعرف بالعمولات، وسوف يعمد الباحث إلى معالجة عمولات خطابات الضمان من خلال الفروع التالية:

## الفرع الأول: مفهوم خطاب الضمان وأنواعه :

تقوم فكرة خطاب الضمان على قيام المصرف بضمان عميله لدى طرف ثالث بقيمة المبلغ الذي يتضمنه خطاب الضمان ، وللباحثين في أدبيات الصيرفة تعريفات كثيرة لخطابات الضمان ، يختار منها الباحث تعريف خطاب الضمان بأنه : تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين اتجهه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزاماته اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته<sup>57</sup>

وتتنوع خطابات الضمان إلى أنواع مختلفة ومتعددة تبعا لإختلاف الإعتبارات التي تقسم إليها الخطابات ، وسيقتصر الباحث على التقسيم باعتبار واحد وهو التقسيم باعتبار التأمين النقدي ، أو العيني الذي يقوم العميل بإيداعه أو بحجزه أو تحميده ضمانا لوفاء العميل بالتزاماته لدى المصرف المصدر وذلك لأن هذا الإعتبار هو الأكثر تأثيرا في الحكم على العمولة التي يتقاضاها المصرف المصدر لقاء إصداره خطاب الضمان ، وتقسم خطابات الضمان بهذا الإعتبار إلى الأقسام التالية<sup>58</sup>

خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة : ويقوم العميل في هذا النوع من الخطابات بتغطية كامل قيمة خطاب الضمان من خلال تأمين نقدي أو عيني ، وذلك ضمانا من قبل العميل للمصرف المصدر ليضمن من خلال التأمين النقدي أو العيني الإلتزامات الناشئة عن خطابات الضمان ، وهذا التأمين النقدي أو العيني هو : أ- إما مبلغ نقدي يقوم العميل بإيداعه في حساب خاص لدى المصرف المصدر لخطاب الضمان ويجمد هذا المبلغ بحيث لا يستطيع العميل التصرف به ريثما تنتهي إلتزامات المصرف الناشئة عن خطابات الضمان إما بإنهاء مدته ، أو بإنهاء الغرض الذي أصدر خطاب الضمان لأجله

<sup>57</sup> الندوي : خطاب الضمان المصرفي ص14 ، البعلي : عبد الحميد ، أساسيات العمل المصرفي ص29

<sup>58</sup> شبير : ص297 ، ارشيد : محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص186 ، زعتري : علاء الدين ، الخدمات المصرفية ، ص332\_333



ب-بضائع في مخازن العميل تكون قيمتها مساوية لقيمة خطاب الضمان ، ولا بد أن تكون هذه البضائع مما لا يسرع اليه التلف والفساد بحيث تحجز ولا يستطيع العميل التصرف بها ريثما ينتهي الغرض من حجزها ، بإنهاء التزامات المصرف الناشئة عن إصدار خطابات الضمان ، ويسمى هذا التأمين أو التغطية تأميناً عينياً أو تغطية عينياً تميزاً له عن التأمين أو التغطية النقدية السابق ذكرها .

2-خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية : حيث يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي أو حجز تأميناً عينياً بما لا يساوي قيمة خطاب الضمان وإنما ينقص عن تلك القيمة كتغطية نصف خطاب الضمان أو ربعها أو ثلثها وهكذا .

1- خطابات الضمان غير المغطاة : لا يشترط في هذا النوع من الخطابات أن يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي أو حجز تأمين عينياً نظير إصدار المصرف لخطاب ا لضمان، وإنما يكتفى في هذه الحالة بالثقة التي يتمتع بها العميل لدى المصرف المصدر وهذه الثقة ربما تكون قد تولدت عن السيرة المصرفية لهذا العميل لدى المصرف المصدر أو بسبب مركزه المالي الى غير ذلك من الإعتبارات التي يعتمد عليها المصرف في تكوين هذه الثقة

### الفرع الثاني: خصائص خطابات الضمان

وبناء على ما تقدم فإن خطابات الضمان تتميز بالخصائص التالية<sup>59</sup>

- 1-خطاب الضمان يمثل مبلغاً من النقود
- 2-خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد ، فلا يجوز للبنك أن يرجع عنه
- 3-التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى ، ولو كان العميل .
- 4-خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية ، فلا يحتاج حامله لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية ، بل يجب على المصرف دفع قيمته بمجرد الإطلاع عليه من غير حاجة إلى إجراءات قضائية

<sup>59</sup> شبير:عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ص295

### الفرع الثالث : التكييف الفقهي لخطابات الضمان

لدى تتبع أقوال العلماء المعاصرين ، وتكييفهم الفقهي لخطابات الضمان تبين أنها تدور حول التكييفات الفقهية التالية

1-تكييفه على أنه وكالة<sup>60</sup> بأجر : حيث يقوم العميل طالب إصدار خطاب الضمان بتوكيل المصرف المصدر لهذا الخطاب بإصداره ، ويتقاضى المصرف في هذه الحالة بإعتباره وكيلًا أجره من العميل طالب إصدار خطاب الضمان مقابل وكالته هذه

ب -تكييفه على أنه كفالة<sup>61</sup> لوجود بعض أوجه الشبه بين خطابات الضمان وبين الكفالة ، حيث يكون المصرف المصدر لخطابات الضمان بمثابة الكفيل للعميل لدى الجهة المستفيدة من إصدار خطابات الضمان ، وهذه الجهة غالبا ما تكون ذات صلة بعقود التوريدات والمقاولات ، حيث تضمن بهذا الخطاب وصول المبلغ إليها عند عجز العميل أو مماطلته ، كما تضمن أيضا جدية العميل في تلك العقود .

ج- تتكيف خطابات الضمان على أنها مزيج بين عقدي الوكالة والكفالة<sup>62</sup> حيث يرى بعض العلماء المعاصرين أن خطابات الضمان هي مزيج بين كل من عقدي الوكالة والكفالة ، حيث يكون المصرف المصدر لخطاب الضمان وكيلًا عن عميله طالب إصدار الخطاب في دفع قيمته ، إذا كان خطاب الضمان مغطى مقابل عمولة على قيامه بهذه الوكالة تعتبر أجره للوكالة ، ويكون المصرف المصدر لخطابات الضمان كفيلا لعميله لدى الجهة المستفيدة إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى ، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية جزئية فإن التكييف الفقهي لتلك الخطابات يكون وكالة في الجزء المغطى منها ، وكفالة في الجزء غير المغطى . كن الراجع من هذا كله أن خطابات الضمان هي منتج مصرفي جديد ، ومعاملة مالية مستحدثة ، وهو وليد الأعراف المصرفية ، وإن كان فبه شبه من كل من الوكالة والكفالة ، فهو

<sup>60</sup> موسوعة أعمال البنوك : ص 637-639، الموسوعة العلمية والعملية: 488/5 .

<sup>61</sup> أبوغده :عبد الستار ، خطاب الضمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد2، ج 2 ، ص1105

<sup>62</sup> الصوا : علي ، خطابات الضمان كما تجرئها البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية ، مؤتمر المستحدثات الفقهية في البنوك الإسلامية الجامعة الأردنية ص15 ، الأمين : حسن ، دراسة حول خطابات الضمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ص1047

وإن كان يحمل بعض ملاحظتهما وسماتهما إلا أنه ينفرد بأحكام ومزايا تختلف عن كل منهما ، فهو عقد جديد مستقل قائم بذاته غير أن هذا لا يمنع تنزيل بعض أحكام الوكالة والكفالة على بعض أنواعه<sup>63</sup>

#### الفرع الرابع : حكم أخذ العمولة على إصدار خطابات الضمان

تقدم المصارف خدمة إصدار خطابات الضمان نظير عمولة تتقاضاها مقابل تقديم هذه الخدمة فما حكم أخذ هذه العمولة أو الأجرة ؟

يرى بعض الباحثين أنه لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتقاضى أي عمولات نظير إصدارها لخطابات الضمان نظراً لأن هذه الخطابات هي بمثابة الكفالة والكفالة هي عقد إرفاق وتبرع من قبل الكفيل طلباً للأجر والثواب ورغبة في الخير والإحسان إلى الناس لتسهيل معاملاتهم وقضاء حوائجهم<sup>64</sup> بينما يرى باحثون آخرون جواز أخذ الأجرة على خطابات الضمان المغطى بناءً على أنه يصبح في هذه الحالة في حكم الوكالة بأجر وعدم جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان غير المغطى بناءً على أنه يأخذ في هذه الحالة حكم الكفالة ، . وأما خطاب الضمان المغطى تغطية جزئية فيصح عند هؤلاء الباحثين أخذ العمولة على الجزء المغطى منه إلحاقاً له بالكفالة<sup>65</sup> ولكن جمهرة الباحثين من العلماء المعاصرين يرون جواز أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان وإن اختلفوا فيما بينهم على بعض الضوابط والشروط وطرق احتساب هذه الأجرة<sup>66</sup>

والراجع من ذلك كله ، جواز أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان بقسميها المغطى ، وغير المغطى لما يلي<sup>67</sup>:

1- لا إشكال في أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان المغطاة ، لأن ذلك من باب الوكالة بأجر ، والوكالة بأجر جائزة ولا خلاف في جوازها بين الفقهاء عموماً ، ويلحق بخطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة القسم المغطى من قيمة

<sup>63</sup> الصلاحين : عبد المجيد ، خطابات الضمان مفهومها ، أقسامها ، وأحكامها ص7

<sup>64</sup> الضيرير : صديق ، خطابات الضمان ص 28

<sup>65</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي : عدد2/1106، 1125، 1047، 1043، 1192، 1204 .

<sup>66</sup> قلعيحي : محمد رواس ، المعاملات المالية المعاصرة ص105، حامد نزيه ، قضايا فقهية معاصرة ص290 .

<sup>67</sup> الصلاحين : عبد المجيد ، خطابات الضمان ص14 وما بعدها

خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية، لأنه يأخذ في هذه الحالة حكم خطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة فيلحق بها

2-إن إصدار خطابات الضمان هو من بين الخدمات المالية التي تقوم بها المصارف عموماً ، والمصارف الإسلامية منها على وجه الخصوص ، وهي تقدم هذه الخدمة لعملائها نظير مبالغ مالية ، والمصارف الإسلامية حين تتقاضى عمولات مصرفية على إصدار خطابات الضمان ، فإنما تتقاضاها مقابل الخدمة التي تؤديها ، والمتمثلة في إصدار هذه الخطابات ، وليس مقابل المبالغ التي تتعهد بدفعها للجهة المستفيدة من إصدار هذه الخطابات ، وعليه فإن شبهة الربا منتفية في هذه الحالة حتى في خطابات الضمان غير المغطاة ، أو في القسم غير المغطى من قيمة خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية

3-إن القول بأن عقد الكفالة هو عقد إرتفاق لا يصح أخذ العوض عنه ربما يصح في الكفالات الفردية البسيطة بين الأفراد ، حيث تعد الكفالة في هذه الحالة نوعاً من الإحسان والمعروف الذي يتبادلونه الناس في ما بينهم ويتداولونه ، فمن كان كفيلاً اليوم ، ربما يكون مكفولاً غداً ، لكن هذا القول لا يمكن أن يطبق على الكفالات المصرفية أو الإعتمادات المستندية أو خطابات الضمان أو غيرها من الخدمات المالية التي يبرز فيها جانب الكفالة في دورها التوثيقي ، لأن القيام بهذه الخدمات هو جزء من عمل المصارف الإسلامية ، فيكون إصدار مثل هذه الخطابات جزءاً من مهمة المصرف الوظيفية والإحترافية ، فالكفالة هنا في حق المصرف هي عمل ومهنة ، وليست تبرعاً وإحساناً ، لأن المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية وإستثمارية ربحية قائمة على مبدأ تعظيم العوائد وزيادتها وليست جمعيات خيرية قائمة على مبدأ الخير والإحسان إلى الناس .

4-هذا كله على التسليم بأن التكييف الفقهي لخطابات الضمان إنما ينحصر في عقد الكفالة ، وقد مر معنا أن خطاب الضمان هو عقد مستقل قائم بذاته فيه بعض ملامح الكفالة ، والوكالة لكنه لا يمكن تكييفه على أنه كفالة أو وكالة وبناء على ذلك فإنه لا يمكن تنزيل أحكام الكفالة أو الوكالة عليه .

5-إن القول بعدم جواز أخذ العمولات على إصدار خطابات الضمان يحرم المصارف الإسلامية من العوائد المتأتية عن إصدار مثل هذه الخطابات مما يحد من قدرتها على منافسة المصارف التقليدية الربوية في سوق الصيرفة ، كما يحد أيضاً

من قدرتها على الإطلاع بدورها في نشر الوعي بفكرة الصيرفة الإسلامية باعتبار ذلك جزءا مهما من رسالة تلك المصارف

6- كما أن منع المصارف الإسلامية من تقاضي مثل هذه العمولات يدفع عملاء تلك المصارف الى التعامل مع المصارف التقليدية الربوية ، لأن شرائح كبيرة من عملاء تلك المصارف هي من فئة التجار والمستوردين الذين يحتاجون إلى خدمة إصدار خطابات الضمان لتسهيل معاملاتهم ، فإذا لم يجدوا مثل هذه الخدمة في المصارف الإسلامية ، فإنهم في الغالب سيبحثون عنها في المصارف التقليدية الربوية ، مما يوقع هؤلاء العملاء في المحذور الشرعي عندما لا يجدون البديل الحلال الذي يفترض أن توفره لهم المصارف الإسلامية ، باعتبار ذلك جزءا من رسالتها ودورها وواجبها نحو عملائها أو نحو المجتمع عموما .

### المطلب الثالث :عمولات الإعتمادات المستندية

من التسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف عموما ،و الإسلامية منها على وجه الخصوص ما يعرف بالإعتمادات المستندية ، والتي تعتبر ذات أثر كبير في تسهيل الأعمال التجارية عموما والتجارة الدولية بوجه خاص ، وسيعمد الباحث إلى الحديث عن العمولة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير تقديمها هذه التسهيل من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول : مفهوم الإعتماد المستندي وأطرافه

هي صيغة توثيقية تعتمد المصارف عموما سواء كانت تلك المصارف تقليدية ربوية أو إسلامية ، ولا تختلف تلك المصارف في النواحي الفنية المرتبطة بتلك الإعتمادات وطبيعتها ، وإنما قد تتمثل الاختلافات بين تلك الإعتمادات في المصارف الربوية التقليدية من جهة أخرى في بعض الأحكام الشرعية كما سيتضح لاحقا

والإعتماد المستندي : هو تعهد كتابي يجريه مصرف بناء على طلب من أحد عملائه ، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها <sup>68</sup> .

<sup>68</sup> الزعري : ص 366-367 ، سراج محمد أحمد ، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ص 72.

أو هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله المستورد لصالح المستفيد (المصدر) ، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الإعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن اتماد المستندي يعتبر عقدا مستقلا منفصلا عن عقد الإستيراد أو الشراء التجاري ، حيث يمكن أن ينص في عقد الإستيراد في بند خاص على وجوب قيام المستورد بفتح إعتماد مستندي لصالح المصدر بقيمة البضاعة المنوي تصديرها ، وبهذا يظهر أن الإعتماد المستندي لا يعد جزءا من عقد الإستيراد الأصلي ، وإنما هو عقد آخر منفصل تدخل فيه أطراف أخرى كالمصرف مصدر الإعتماد ، والمصرف الآخر (المصرف المراسل) <sup>69</sup> ويشترك في الإعتماد المستندي عدة أطراف هي :

1- المصرف المصدر للإعتماد : يتقيد بالبيانات التي يجدها كقيمة الإعتماد ومدته ... الخ ، وهو الشخص الذي يطلب فتح الإعتماد

2- المصرف المصدر : وهو المصرف الذي ينشئ الإعتماد المستندي ، ويقوم بفتحه ثم يخاطب به مصرفا آخر يسمى بالمصرف المراسل ، أو يخاطب المستورد مباشرة من خلال فروعه في بلد المستورد .

3- المصرف المبلغ أو المراسل : حيث تكون مهمة هذا المصرف مخاطبة المسنود أو المستفيد بمضمون الإعتماد .

4- المستورد : وهو البائع ويسمى أيضا بالمستفيد لأن الإعتماد إنما فتح لمصلحته وفائدته

**الفرع الثاني : حكم أخذ العمولة عن الإعتمادات المستندية :**

لبيان حكم تقاضي المصارف الإسلامية عمولة عن قيامها بإصدار الإعتمادات المستندية فإنه لا بد من بيان ما يلي :-

<sup>69</sup> الزعري ص 367

- 1- إن الأصل في الأعمال التوثيقية والوساطات التي تقوم بها المصارف في مجال الإعتمادات المستندية الجواز ، بناء على الأصل في المعاملات الجواز خلافا للعبادات التي الأصل فيها المنع ، وسواء تم تخريج الأعمال التي تقوم بها المصارف في الإعتمادات المستندية على أنها كفالة أو وكالة بأجر أو حوالة فإن
- 2- هذه العقود أو التصرفات جائزة بالجملة ، والإسلام لا يقف موقفا سلبيا إزاء تقدم التجارة وتسهيل المعاملات بين الناس .

3- لا بد من أن تكون البضاعة المشتراة أو المستوردة مباحة<sup>70</sup>

4- يجوز فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وفق التفصيل الآتي:

أ. إذا كانت الإعتمادات المستندية مغطاة من قبل فاتح الاعتماد (المستورد) فإن المصارف الإسلامية تتقاضى في هذه الحالة عمولة على فتح الاعتماد وهذه العمولة جائزة<sup>71</sup> ، وهذه العمولة تتقاضاها المصارف الإسلامية مقابل ما تقدمه لعملائها من خدمة ومقابل ما تتكبده من مصاريف إدارية وما تقوم به من مراسلات وما يتطلبه فتح الاعتماد من أعمال وإجراءات تأخذ من المصرف وموظفيه جهدا ووقتا.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أنه لا يشترط أن تكون العمولة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية على فتح الإعتمادات المستندية المغطاة مساوية للمصاريف التي تتكبدها هذه المصارف لأن حساب ذلك على شكل وجه دقيق يبدو صعبا إن لم يكن مستحيلا إذا أخذنا بعين الاعتبار تقدير الجهد والوقت المبذولين ولأن هذه العمولة يمكن تكييفها على أنها أجرة للمصرف لكن ينبغي على المصارف الإسلامية أن تكون معتدلة في تحديد هذه العمولة كي تشجع الأوساط التجارية على فتح الإعتمادات المستندية من خلالها.

كما يجدر التنبيه أيضا إلى أنه لا يجوز أن تقوم المصارف الإسلامية بربط هذه العمولة بمقدار المبلغ المغطى بحيث تزيد زيادته وتنقص بنقصه من خلال احتساب العمولة بنسبة مئوية محددة من المبلغ المغطى لأن المصاريف التي تتكبدها هذه

<sup>70</sup> المرجع السابق ص 368-369 ، وانظر البعلي ، عبد الحميد محمود ، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية ص 70-71 .

<sup>71</sup> الشحود، علي بن نايف، الفصل في أحكام الربا، ص 41، وانظر البعلي، أدوات الاستثمار، ص 73-77.

المصارف وكذا الأعمال والإجراءات التي تقوم بها لا ترتبط بـ كبر المبلغ أو صغره، فهي واحدة في الحالتين فلا مبرر إذن لربط العمولة بقيمة الاعتماد المستندي.

أ. وأما إذا لم تكن الاعتمادات المستندية مغطاة من قبل فاتح الاعتمادات (المستورد) فيمكن أن تأخذ المعاملة منحياً<sup>72</sup>:

1- أسلوب المضاربة: والمضاربة هي نوع من الشركات المقررة في الفقه الإسلامي، وصورتها أن يقدم أحد الشريكين المال، بينما يقدم الشريك الآخر العمل فيسمى من قدم المال رب المال، ويسمى من قدم العمل العامل أو المضارب<sup>73</sup>، وفي هذه الحالة يتحمل رب المال الخسارة إن حصلت، وأما العامل (المضارب) فيتحمل خسارة الجهد، وأما إذا حصل ربح فإنه يكون بين رب المال وبين المضارب يتقاسمان هذا الربح بحسب ما اتفقا عليه.

ويمكن تطبيق هذا المبدأ في الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، وذلك بأن يدخل المصرف شريكاً بنسبة معينة يتفق عليها مع فاتح الاعتماد (المستورد)<sup>74</sup>، غير أن هذا الأسلوب لا يبدو عملياً أو قابلاً للتطبيق على نطاق واسع وتجاري من الناحية العملية، وإن كان ممكن التصور من الناحية النظرية، حيث لا يقدم التجار والمستوردون على مثل هذا النوع من المعاملات نظراً لأن حصة المصرف في هذه الحالة ستكون مرتفعة كثيراً عن الفوائد الربوية التي تتقاضاها المصارف التقليدية في مثل هذه الحالات، كما أن المصارف الإسلامية ذاتها لن تكون متشجعة لمثل هذا النوع من المعاملات نظراً للمخاطر التي تكتنفها، ومعلوم أن المصارف الإسلامية تتردد كثيراً في الإقدام على صيغ تكون فيها نسبة المخاطرة مرتفعة، وبهذا يظهر أن هذا النوع من المعاملة وإن كان متصور الوقوع من الناحية العملية، ويكتسب الجواز والمشروعية من الناحية الفقهية، إلا أنه لا يبدو محققاً لمصلحة الأطراف الداخلة فيه من الناحية العملية، فضلاً عن أن المصرف المصدر للاعتماد وهو المصرف الإسلامي سيكون مضطراً إلى التعامل مع مصرف آخر في بلد البائع أو المصدر، إذا كان ذلك المصرف مصرفاً تقليدياً ربوياً، وهو ما سبق أن ذكرنا أنه يسمى (المصرف المراسل أو المبلغ)، فكيف يمكن حل هذه الإشكالية في العملية المذكورة.

<sup>72</sup> المرجع السابق

<sup>73</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج 7، ص 263

<sup>74</sup> علم الدين، محيي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 199م، ص 107



1- أسلوب المراجعة: صورة المراجعة أن يقوم البائع ببيع السلعة التي اشتراها بما قامت عليه من رأس المال مع زيادة ربح معين، والمراجعة هي إحدى بيوع الأمانات<sup>75</sup>، سميت بذلك لأن تحديد ثمن البضاعة وسعرها يعتمد على أمانة البائع، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب من خلال الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية من خلال عملية شراء وبيع بحيث يقوم المصرف بشراء البضاعة التي يطلبها العميل من المصدر الذي يحدده ذلك العميل، وتدخل هذه البضاعة في ملكه وفي ضمانه، ثم يعيد بيعها للعميل فاتح الاعتماد مع زيادة نسبة مراجعة غالباً ما تكون أقل من النسبة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية في بيوع المراجعة للأمر بالشراء الحقيقية التي تجريها، نظراً لأن المقصود في النهاية هو فتح الاعتماد المستندي وليس التمويل كما هو في بيوع المراجعة للأمر بالشراء الحقيقية، ولزيادة المسألة إيضاحاً فإنه يمكن وصف عملية فتح الاعتماد المستندي بهذه الطريقة من خلال إتباع الخطوات التالية<sup>76</sup>:

أ. أن يتقدم الأمر بفتح الاعتماد بطلب لدى المصرف يذكر فيه رغبته في فتح الاعتماد المستندي بطريق المراجعة، ويذكر البيانات المطلوبة، كنوع البضاعة وأسم المصدر البائع وبلده، وغير ذلك من البيانات اللازمة.

ب. يقوم المصرف بشراء هذه البضاعة من البائع عن طريق المصرف المبلغ، وفق إجراءات مصرفية معينة.

ج. يقوم المصرف المصدر للاعتماد بتسليم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى العميل فاتح الاعتماد الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى منفذ الاستيراد حيث يتسلمها بعد تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة.

5- وأما فيما يتعلق بالمصرف المراسل أو المصرف المبلغ، وهو الذي يقوم بتسليم ثمن البضاعة للمصدر البائع، ففيه تفصيل: فإن كان هذا المصرف فرعاً للمصرف المصدر للاعتماد فلا إشكال، لأنه في هذه الحالة لا يحتاج إلى إضافة مبالغ أو عمولات حيث يكون المصرف الأم قد تقاضاها، وأما إذا كان المصرف المبلغ مصرفاً آخر ربوياً فإن المصرف المصدر للاعتماد يمكنه أن يودع ودائع نقدية لدى هذا المصرف المبلغ كي يتم تغطية قيم الاعتمادات المستندية ودفع أثمان تلك البضائع للمصدرين من خلالها، وبهذا تتحاشى المصارف الإسلامية الوقوع في دفع الفوائد الربوية، وفي هذه الحالة يمكن أن يتفق المصرف المصدر مع المصرف المبلغ على تبليغ المصرف المصدر للاعتماد بقرب انتهاء

<sup>75</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، دار الصفوة، مصر، ج36، ص 318

<sup>76</sup> الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى، المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص1، وانظر: البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص76

6- تلك الودائع قبل انتهاءها كي لا يضطر إلى عملية كشف حساب يضطر معها إلى وضع فوائد ربوية، وبعبارة أخرى فإن المصرف المبلغ يمكنه أن يخطر المصرف المصدر للاعتماد بقرب نفاذ المبالغ المودعة لديه كي يقوم المصرف المصدر بتغذية حسابه المخصص بتلك الاعتمادات بمبالغ جديدة.

وبهذا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من خدمة الاعتمادات المستندية في تعظيم عوائدها وزيادة أرباحها، وأن تقدم خدمة لعملائها في هذا المجال دون أن تقع في المحذور الشرعي الربوي.

### المبحث الرابع: عمولات الخدمات المالية

دأبت المصارف عموماً والإسلامية منها خصوصاً على تقاضي عمولات لقاء خدمات تقدمها لربائنها ، وتنوع هذه العمولات تبعاً لتنوع الخدمات المالية التي تقدمها المصارف لعملائها ، ولما كان بحثنا منصفاً على العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية فإن هذا المبحث سيعالج بإيجاز تلك العمولات من حيث التكييف الفقهي لها وحكم أخذها ، ونظراً لتنوع هذه العمولات وتعدد أسباب المنشئة لها ، فقد إرتأى الباحث تصنيفها إلى مجموعات معتمدة معياراً لذلك ، نوع الخدمة وطبيعة العقد المنتج لها ، ويمكن وفق هذا المعيار تقسيم عمولات الخدمات المالية إلى عدة مجموعات تجعل كل مجموعة في مطلب مستقل على النحو التالي :

المطلب الأول :عمولات الحسابات الجارية

المطلب الثاني عمولات الخدمات المرتبطة بالحوالات المصرفية

المطلب الثالث : عمولات الأوراق التجارية

المطلب الرابع :العمولات على تبادل العملات

المطلب الخامس : عمولات الإكتتاب المصرفي

المطلب السادس :عمولات تأجير الصناديق

المطلب السابع :عمولة تحصيل الفواتير

## المطلب الأول : عمولات الحسابات الجارية

تعد الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية ، من أكثر الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية تنوعا ، وسيكون الكلام على عمولات الحسابات الجارية من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول : التعريف بالحسابات الجارية والخدمات المرتبطة بها .

يقصد بالحسابات الجارية : المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف ، ويحق له سحبها في أي وقت شاء <sup>77</sup>

وتسمى هذه الحسابات بالودائع الجارية أو الحسابات تحت الطلب <sup>78</sup>

والخدمات المالية المرتبطة بالحسابات الجارية كثيرة ومتنوعة ، كإصدار دفاتر الشيكات وتحرير الشيكات المصدقة وصرف الرواتب واستخراج كشوف الحسابات ، وإصدار بطاقات السحب الآلي والخدمات الهاتفية المتعلقة بالحسابات . كالرسائل النصية القصيرة التي تقدمها المصارف لعملائها .

المودعين ، والذين يمتلكون حسابات جارية لديها.

### الفرع الثاني : التكييف الفقهي لعمولات الحسابات الجارية :

إن التكييف الفقهي لعمولات الحسابات الجارية يتوقف على التكييف الفقهي للحسابات الجارية نفسها نظرا لأن تلك العمولات مرتبطة بتلك الحسابات ، وقد اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في تكييف هذا النوع من الحسابات على قولين:

<sup>77</sup> ارشيد: محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص158 ، فهمي : حسين كامل ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 689/1/9 ، العثماني

: محمد تقي ، أحكام الودائع المصرفية مجلة مجمع الفقه الإسلامي 192/1/9

<sup>78</sup> السالوس : علي ، حكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي ص52-55- حمود : سامي تطوير الأعمال المصرفية ص265

أ- إن الحسابات الجارية هي قرض من العميل للمصرف فيكون العميل في هذه الحالة مقرضاً والمصرف مقترضاً ،  
بدليل أن المصرف يضمن المبالغ المودعة في الحساب ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء منهم سامي  
حمود<sup>79</sup> وعبد الله بن محمد العمراني<sup>80</sup> وسعود محمد الربيعية

ب- القول الثاني : إن الحسابات الجارية هي من قبيل الوديعة بدليل أن المودع يستطيع سحب المبالغ المودعة في  
الحساب كلها أو بعضها متى شاء ، وهذا هو شأن الوديعة التي يستطيع المودع إستردادها من الوديع متى شاء  
وممن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الرزاق الهيتي<sup>81</sup>

ويرى الباحث ان الحسابات الجارية هي نمط من المعاملات جديد ، لا يمكن تخريبه على القرض ، او الوديعة لانه معاملة  
جديدة افرزتها الاعراف المصرفية المعاصرة. ، وإن كان هذا النمط من المعاملات المصرفية يحتوي على شبه بكل من القرض  
والوديعة ، غير أن هذا الشبه وحده لا يكفي لإعتبار الحسابات الجارية قرضاً محضاً أو وديعة محضة .  
الفرع الثالث: حكم اخذ العمولة عن الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية.

ان العمولة التي تتقاضاها المصارف الاسلامية عن الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية ، لا تعدو ان تكون اعواضا عن  
خدمات تقدمها تلك المصارف لعملائها ، وبناء على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من استيفاء تلك العمولات ، لانها في  
مقابل خدمة يؤديها المصرف للعميل ، وبغض النظر عن التكييف الفقهي لتلك الحسابات فإن أخذ العمولة لا ينطوي  
على محاذير شرعية.

فإذا اعتبرنا الحسابات الجارية قرضاً فإن أخذ الأجرة لا ينطوي على محذور شرعي لأن أخذ الأجرة هو المقترض وليس  
المقرض فلا يدخل استيفاء تلك العمولات تحت القرض الذي جر نفعاً.<sup>82</sup>

<sup>79</sup> حمود : سامي تطوير الأعمال المصرفية ص 265

<sup>80</sup> العمراني : عبد الله بن محمد ، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ص 442 .

<sup>81</sup> الهيتي : عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية ص 261.

<sup>82</sup> اسماعيل : عبد الكريم ، العمولات المصرفية ، ص 216 ، العمراني : المنفعة في القرض ، 450

## المطلب الثاني: عمولات الخدمات المرتبطة بالحوالات المصرفية

تحتل الحوالات المصرفية بأهمية بالغة للمصرف ولعملائه على حد سواء، فأما المصرف فيستفيد من تلك الحوالات في تعزيز دخوله وتعظيم عوائده من خلال ما يتقاضاه من عمولات على تلك الحوالات، وأما العملاء فيستفيدون من تلك الحوالات من خلال توفير الوقت والجهد جراء نقل المبالغ النقدية من جهة إلى أخرى، داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى دولة أخرى فضلاً عن تجنب المخاطر التي تكتنف عمليات النقل هذه<sup>83</sup>، وسيعالج الباحث هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: تعريف الحوالات المصرفية:

يقصد بالحوالات المصرفية عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية<sup>84</sup> ومن خلال التعريف السابق يظهر تنوع الحوالات المصرفية والتي يمكن إبراز أشهرها بما يلي:<sup>85</sup>

1. التحويلات النقدية من حساب إلى حساب داخل المصرف ذاته، وقد يكون الحساب لعميل واحد أو لعميلين مختلفين
2. تحويل المبالغ من حساب في مصرف إلى حساب في مصرف آخر لعميل واحد، أو لعميلين مختلفين.
3. تحويل المبالغ النقدية من مصرف إلى مصرف آخر في دولة أخرى، أو لفرع آخر في الدولة الأخرى لنفس المصرف، وقد يكون هذا أيضاً لعميل واحد أو لعميلين مختلفين
4. تحويل المبالغ النقدية من دولة إلى دولة أو من مدينة إلى مدينة، داخل الدولة الواحدة دون أن يكون لطالب التحويل أو المستفيد منه حساب في المصرف المحول أو المصرف المحول إليه
5. تحويل المبالغ النقدية من عملة محلية إلى عملة أجنبية، وفي هذه الحالة فإن المصرف يستفيد من خلال الفرق في سعر الصرف بين العملتين، ومن خلال عمولة الحوالة التي يتقاضها كما ويستفيد المصرف المستقبل للحوالة من خلال عمولة يتقاضها على صرفها للمستفيد.

<sup>83</sup> الجمال: المصارف والاعمال المصرفية، ص41، الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي، ص220، شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص223، الهيبي: المصارف الإسلامية، ص298.

<sup>84</sup> عوض: علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص127

<sup>85</sup> اسماعيل: ص244.

## الفرع الثاني: التكييف الفقهي للحوالات المصرفية

عرفنا في الفرع السابق أن الحوالات المصرفية متعددة، فمنها الحوالات المصرفية داخل الدولة الواحدة سواءً اتحد المصرف أو اختلف، ومنها الحوالات الخارجية والتي تتم من دولة إلى أخرى، سواءً اتحد المصرف أو اختلف أيضاً، ومنها ما يتم فيه تحويل الأرصدة من حسابات إلى أخرى، ومنها ما يتم فيه تحويل المبالغ النقدية إن لم يكن للعميل حساب كما أن منها ما يتم تحويله من عملة محلية إلى عملة أخرى أجنبية.

والحق أن التكييف الفقهي لهذه الحوالات إنما يختلف إذا تمت الحوالة بعملة واحدة، أو لعمليتين مختلفتين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أولاً: الحوالة بالعملة الواحدة:** إذا تمت الحوالة بعملة واحدة فإن التكييف الفقهي لها كان مثار إختلاف بين العلماء على النحو التالي:

- أ. اعتبار هذا النوع من الحوالة من باب الوكالة بأجر حيث يوكل المصرف في تحويل المبالغ النقدية المودعة في حسابه أو التي جلبها معه مقابل أجر يتقاضاه المصرف نظير قيامه بهذه العملية<sup>86</sup>
- ب. اعتبارها بأنها من باب الحوالة الفقهية، فالحيل فيها هو العميل، والمحتال هو المستفيد، والمحال عليه هو المصرف<sup>87</sup> ويظهر للباحث أن تكييفها باعتبارها حوالة فقهية أو سفتجة هو الأقرب لطبيعتها، وللعمليات المصرفية التي تتم من خلالها

**ثانياً: الحوالة بعمليتين مختلفتين:** وفي هذه الحالة فإن الحوالة المصرفية تكون مركبة من عقدين مختلفين<sup>88</sup>

- أ. عقد الصرف: حيث يتم صرف العملة المحلية بالعملة الأجنبية، وهما جنسان مختلفان لا يشترط فيهما التماثل، ويشترط التقابض حيث أن التقابض هنا حكمي لا حقيقي.
- ب. عقد حوالة: تجري فيه التكييفات الفقهية الواردة في التحويل بنفس العملة، وقد رجح الباحث أنها من باب الحوالة الفقهية.

<sup>86</sup> العبادي: عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص341، الطيار: البنوك الإسلامية، ص154

<sup>87</sup> الجعيد: ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص369، السالوس: علي، مجلة الفقه الإسلامي، 344/1/9، المتك: الريا والمعاملات المصرفية، ص379.

<sup>88</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، ص114، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، 298/3-299

### الفرع الثالث : أخذ العمولة عن الحوالات المصرفية

إن استيفاء المصارف الإسلامية للعمولات عن الحوالات المصرفية التي تنفذها لعملائها إما أن تكون مساوية لسعر كلفة تلك التحويلات أو مقارنة لها ، وإما أن تكون أزيد من سعر الكلفة ، فإذا كانت مساوية لسعر الكلفة أو مقارنة له فلا خلاف بين العلماء والباحثين في جواز أخذ تلك العمولة لأن أخذها يعد إسترداداً لكلف تنفيذها .  
وأما إذا كانت تلك العمولات أزيد من سعر الكلفة فقد اختلف العلماء والباحثون وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في ذلك كما يلي :

1- عدم جواز أخذ العمولة إذا كانت أزيد من سعر الكلفة بمبلغ يعتد به عرفاً وعادة ، وجاز أخذها إذا كانت مساوية لسعر الكلفة أو مقارنة له

لأن الحوالة المصرفية لا تعدو أن تكون سفتجة أو قرضاً ، فإن كانت قرضاً فإن أخذ العمولة في هذه الحالة يعد ربا لدخوله في قاعدة القرض الذي جر نفعا ، وكل قرض جر نفعا فهو محرم ، وأما إن اعتبرنا ها سفتجة فلا يجوز للمصرف في هذه الحالة أخذ العوض لعدم جوازه في السفتجة حيث يكفي إنتفاع صاحب السفتجة بالمال أثناء سفره<sup>89</sup>

2- جواز أخذ العمولات إذا كانت العمولة على شكل مبلغ مقطوع وإن كانت أزيد من سعر كلفتها ، وأما إن كانت العمولة مرتبطة بالمبلغ المحول تزداد بزيادته ، وتنقص بنقصانه فإنه في هذه الحالة لا يجوز أخذ العوض لأن الجهد والوقت المبذولين واحد في جميع الحالات ، فتكون الزيادة من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وتدخل في شبهة الربا أيضاً لأنها تكون من قبيل القرض الذي جر نفعا باعتبار أن الحوالة المصرفية قرض<sup>90</sup>  
القول الثالث : جواز أخذ العمولة مطلقاً بغض النظر عن طريقة احتسابها سواء أكانت على هيئة مبلغ مقطوع أو على هيئة نسبة مئوية تزيد بازدياد المبلغ المحول وتنقص بنقصانه ، لأن العمولة التي يستوفيها المصرف لقاء الحوالة المصرفية هي بدل اجارة عن قيامه بهذا العمل ، أي التحويل نيابة عن العميل ، ويعود للمصرف وحده تقدير هذا البدل سواء أكان ذلك على شكل مبلغ مقطوع أو نسبة مئوية<sup>91</sup> .

ويظهر للباحث رجحان القول الثالث بجواز أخذ العمولة مطلقاً بغض النظر عن طريقة احتسابها لما يلي :

<sup>89</sup> الجنكو : علاء الدين عبد الرزاق ، ص 300-301 ، المترك الربا والمعاملات المصرفية ص 381 ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ص 192

<sup>90</sup> محي الدين : احمد ، فتاوى الخدمات المصرفية ص 69 ، ص 256 ، الطيار : البنوك الإسلامية ص 239 - 240

<sup>91</sup> المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 104 ، الطيار : البنوك الإسلامية ص 258 ، بابلي : محمود ، المصارف

الإسلامية ص 237

1- ان الاصل في المعاملات الجواز ولا يعدل عن هذا الاصل الا بوجود دليل ناقل للحكم عن الجواز الى غيره ، ولا يوجد مثل ذلك الدليل

2- ان ربط العمولة المصرفية بسعر التكلفة لا دليل عليه فضلا عن ان احتساب سعر التكلفة هو في غاية الصعوبة لتدخل عوامل كثيرة وغير منضبطة في تحديده بالاضافة الى انه يحرم المصرف الإسلامي من عوائد وارباح كانت ستتمكنه من الاحتفاظ بموقع مناسب في سوق الصيرفة عموما وتمنحه فرصة المنافسة في هذا السوق .

3- ان ثمة كلفا تتكبدها المصارف عموما ، والاسلامية خصوصا لقاء تحويل المبالغ النقدية او الارصدة من الحسابات من خلال غرفه المقاصة<sup>92</sup> التي يجتمع فيها مندوبو المصارف حيث يتكبد المصرف كلفة هذه الغرفة ، وراتب مندوب المصرف وما يستتبع ذلك من نفقات نقل المبالغ ، وانتقال المندوبين ونفقات القرطاسية وغيرها من النفقات المنظورة وغير المنظورة .

4- اما التفرقة في طريقة استيفاء العمولة بينما اذا كانت على هيئة مبلغ مقطوع ، او على هيئة نسبة مئوية فلا تبدو هذه التفرقة متجهة ، لان العميل الذي يحول مبالغ اكبر تكون فائدته من تلك الحوالة اعظم بخلاف العميل الذي يحول المبالغ القليلة ، فان فائدته من تلك التحويلات ستكون قليلة ايضا فلا يعقل ، والحالة هذه أن يحمل العميل ذو المبالغ القليلة ما يحمله صاحب المبالغ الكبيرة تطبيقا لقاعدة (الغرم بالغنم) ، فكما أن صاحب المبالغ الكبيرة يغرم بالحوالة المصرفية كثيرا وجب ان يغرم لقاءها كثيرا ايضا ، ولا بد ان يتناسب غرمه مع غنمه وفي ذلك ما فيه من العدل والانصاف بين العملاء.

### المطلب الثالث :عمولات الاوراق التجارية

تحتل الاوراق التجارية بأهمية بالغه في ايماننا هذه خصوصا لدى اوساط التجار وأرباب الاعمال حيث يشيع التعامل بهذه الاوراق التجارية باعتبارها اداة تقوم مقام النقود وتوفر على المتعاملين بها كثيرا من الجهد والوقت ، كما وتحقق لهم مزايا كثيرة تتعلق بسهولة التداول وتحقيق هامش من الامان وتجنبهم المخاطر التي ينطوي عليها التعامل بالنقود كالسرقة وغيرها ، وسيعمد الباحث الى معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

<sup>92</sup> المقاصة : هي المكان الذي يجتمع فيه مندوبو المصارف في البنك المركزي حيث يقومون بعمل المقاصة بين ديون تلك المصارف من خلال تقديم الاوراق المالية كالشيكات والكمبيالات والحوالات ، ليتم تسويتها بين تلك المصارف ، طه :مصطفى كمال القانون التجاري ص 470- 471



الفرع الاول : التعريف بالاوراق التجارية وانواعها

يقصد بالاوراق التجارية تلك الصكوك المحررة وفق أشكال معينة ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع ، او بعد اجل قصير<sup>93</sup> وتتنوع هذه الاوراق الى انواع ثلاثة :

أ- الكمبيالة: وهي محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معيناً في تاريخ معين ، لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر<sup>94</sup>

ب- الشيك : وهو عبارة عن ورقة تجارية أو محرر تجاري يتضمن أمراً من محرره إلى المصرف بدفع مبلغ محدد من المال للشخص المثبت إسمه في الشيك أو لحامله لمجرد الإطلاع<sup>95</sup>

3- السند لامر او السند الإذني وهو صك محرر وفق شكل معين يتعهد فيه شخص يسمى ( المحرر ) بان يدفع مبلغا معيناً من النقود بمجرد الإطلاع ، او في ميعاد معين او قابل للتعين لشخص آخر يسمى ( المستفيد )<sup>96</sup>

### الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعملية تحصيل الاوراق التجارية

تقوم المصارف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية وإيداعها في حساب العميل، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه العملية على قولين رئيسين:

أ. ان عملية تحصيل الأوراق التجارية لا تعدو ان تكون وكالة بأجر<sup>97</sup>، والوكالة بأجر جائزة عند الفقهاء<sup>98</sup>، ويستدل هؤلاء الباحثون على ما ذهبوا إليه بأن العميل يوكل المصرف في المطالبة بقيمة الورقة التجارية وتحصيلها من الساحب أي المدين، وإيداعها في حساب العميل وهذه هي حقيقة الوكالة<sup>99</sup>

<sup>93</sup> طه : مصطفى كمال القانون التجاري ص 8

<sup>94</sup> شبير : محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة 244

<sup>95</sup> العف : بسام حسن ، الحوالة والسفينة بين الدراسة والتطبيق ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 1999م، ص5

<sup>96</sup> اسماعيل : العملات المصرفية ص 284

<sup>97</sup> الطيار، البنوك الاسلامية، ص137، الهمشري: الأعمال المصرفية، ص194.

<sup>98</sup> ابن نجيم: 4/118، الآبي: 5/215، الشريبي: 2/231، البهوتي: 3/489، ابن قدامة، المغني: 5/58 .

<sup>99</sup> المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص395.

ب. إن هذه العملية هي من باب الإجارة حيث يعمل المصرف في هذه الحالة باعتباره أجيراً مشتركاً، يتمتعن بتحصيل الأوراق التجارية من المدينين لعملائه ولغيرهم، فأصحاب هذا القول يستدلون بقياس المصرف على الأجير نفسه.<sup>100</sup>

ت. إن هذه العملية هي من باب الجعالة خاصة عندما تكون العمولة مشروطة بتحصيل قيمة الورقة التجارية بحيث، لا يستحقها المصرف إلا إذا قام بتحصيل قيمة الورقة التجارية فعلاً.<sup>101</sup>

والذي يظهر للباحث رجحانه أن تحصيل قيمة الأوراق التجارية هو نمط جديد من المعاملات يعتبر وليداً أفرزته الأعراف المصرفية، فتحصيل قيمة الأوراق التجارية وإن كان ينطوي على شبه بالمعاملات التي ألحقته بها التكييفات الفقهية المتداولة إلا أن هذا لا يخفي الفروق الجوهرية بين هذا المنتج المصرفي والعقود التي أريد إلحاقه بها، خصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من المصارف لا تتقاضى على تحصيل الأوراق التجارية أية عمولات خصوصاً إذا تم التحصيل بطريق المقاصة بين المصارف داخل البلد الواحد، بينما تفترض التكييفات الفقهية المتداولة وجود أجرة على التحصيل.

كما أن بعض المصارف قد تعتمد إلى إيداع قيمة الورقة التجارية قبل تحصيلها من فرع المصرف المسحوب عليه إذا كان العميل الساحب يتمتع بدرجة عالية من الملاءة والمصداقية، ويكون هذا غالباً عندما تكون الورقة التجارية محررة من قبل دائرة حكومية، حيث يكون تحصيلها في حكم المؤكد، وعندها يصعب تكييف العوض الذي يتقاضاه المصرف المحصل في هذه الحالة، وفق التكييفات الفقهية المتداولة لأن المصرف في هذه الحالة يصبح مقرضاً للعميل المستفيد وقد يأخذ العوض الذي يتقاضاه المصرف حكم القرض الذي جر نفعاً فيدخل تحت طائلة الربا.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن تكييف تحصيل قيمة الأوراق التجارية على أنه نمط من المعاملة جديد أفرزته الأعراف المصرفية هو الأقرب إلى طبيعة هذه العملية، وإن كان به شبه من هذه التكييفات المتداولة أغرى الباحثين بإلحاقه بكل منها حسب ما ظهر للباحث الملحق من شبه بين هذه العملية وبين التكييفات الفقهية التي تداولتها أقلام هؤلاء الباحثين.

### الفرع الثالث: حكم أخذ العمولة عن تحصيل الأوراق التجارية

إن العوض الذي تأخذه المصارف عموماً، والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص إنما كان لقاء عمل تقوم به هذه المصارف من خلال استلام الورقة التجارية وتقييدها واعطاء سند القبض لحاملها، وما يستتبع ذلك من مراسلات بين

<sup>100</sup> الزعترى: علاء الدين، الخدمات المصرفية، ص425، المصري: رفيق، المصارف الإسلامية، ص51

<sup>101</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ص282.

المصرف المحصل والمصرف المسحوب عليه وما يرتبط بذلك كله من كلف للمقاصة، وبناءً على ذلك فإن أخذ هذا العوض هو أمر مشروع، لأنه مقابل عمل، وحتى إذا قلنا بأن تحصيل قيمة الأوراق التجارية يمكن تكييفه وإلحاقه بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي فإن أخذ تلك العملات يعتبر مشروعاً أيضاً بغض النظر عن التكييف الفقهي الذي ألحقت به عملية تحصيل الأوراق التجارية سواء أكان وكالة بأجر أم إجارة أم جعالة لأن العوض في كل هذه العقود مشروع، لأنه إنما كان مقابل عمل وجهد وهذا ما نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة حيث جاء فيها: ( تستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك )<sup>102</sup>

### المطلب الرابع: العملات على تبادل العملات

تقوم المصارف عموماً والاسلامية منها على وجه الخصوص بتقديم خدمات مرتبطة بتبادل العملات وهذه الخدمات يمكن اجمالها فيما يلي:<sup>103</sup>

1. خدمة اتاحة العملات: ويقصد بهذه الخدمة قيام المصرف بإتاحة العملات لزبائنه الذين يطلبون مبادلتها بعملات أخرى، سواء أكانت هذه المبادلة تتم بين عملتين وطنيتين كإبدال ورقة نقدية من فئة الخمسين ديناراً أردنياً بخمس ورقات نقدية من فئة العشرة دنانير، والمصارف لا تأخذ عوضاً على ذلك لأنها في الغالب لا تقدم هذه الخدمة، إلا لعملائها الذين يمتلكون فيها حسابات مصرفية
2. مبادلة عملة وطنية بأخرى أجنبية ولا تأخذ المصارف في الغالب عوضاً لقاء تقديم هذه الخدمة حيث تكفي في الغالب بالإفادة من الفرق في سعر الصرف بين العملتين
3. مبادلة عملة أجنبية بعملة أجنبية أخرى: كمبادلة الدولار باليورو، أو بالجنيه الاسترليني، وتكتفي المصارف أيضاً في هذه الحالة بالإستفادة من الفرق في سعر الصرف بين العملتين
4. التوسط في مبادلة العملات: إن الخدمة التي يؤديها المصرف في هذه الحالة تتمثل في التوسط بين بائع العملة ومشتريها، وتقوم آلية هذه الوساطة من خلال قيام عميل المصرف (أ) بأمر تحويل ونقل الدولارات مثلاً إلى مشتريها والذي له حساب في مصرف (ب) بالريالات السعودية، بينما يقوم العميل في مصرف (ب) بتحرير أمر

<sup>102</sup> ص 294 .

<sup>103</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، ص 294.

5. لمصرفه يتم من خلاله نقل الريالات السعودية إلى حساب العميل في مصرف (أ) <sup>104</sup> والتقابض في هذه الحالة يتم من خلال المصرفين ينوبان عن عميليهما في اتمام هذه العملية، وسيقوم الباحث في معالجة أخذ العملات للتوسط في مبادلة العملات من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: التكيف الفقهي لعمولة التوسط

إن العوض الذي يأخذه المصرف مقابل إتمامه عملية الوساطة هذه إنما هو في مقابل الجهد الذي بذله والكلف التي تكبدها لإتمام صفقة المبادلة بين هذين العميلين على مبدأ الوكالة بأجر، لأن العميل ينبغي مصرفه في نقل العملة المباعة إلى مصرف المشتري وإيداعها في حسابه واستقبال العملة المشتراه وتسجيلها في حساب العميل <sup>105</sup> وذات العملية تتم في الطرف الآخر بنفس الكيفية، فكل من العميلين بائع ومشتري في آن واحد، فهو بائع لعملته ومشتري للعملة الأخرى، ولا يتم التقابض إلا بتسجيل المبالغ المتبادلة في حساب كل من العميلين

### الفرع الثاني: حكم أخذ العملات على التوسط في مبادلة العملات

يختلف حكم اخذ العمولة على التوسط في مبادلة العملات وفق الحالتين التاليتين :

1- التوسط في بيع العملات بالاسعار العاجلة : يقصد بذلك ان تتم المصارفة بالاسعار الفورية غير ان التقابض في هذه الحالة لا يتم الا من خلال مضي يوميّ عمل نظراً لفارق التوقيت بين المصارف المتباعدة ، كالفارق الذي يكون مثلاً بين ماليزيا وامريكا ، وما يستتبع ذلك من اثبات القيود المحاسبية وتقييد الايداعات .  
والصرف بالاسعار العاجلة او الفورية جائز ، واخذ العوض عليها جائز شريطة ان تكون المبادلات من خلال مبالغ مودعة في حسابات العملاء ، او تتم تغذية تلك الحسابات بتلك المبالغ قبل تحرير أوامر الصرف او المناقلة <sup>106</sup>  
اما اذا لم تكن المبالغ مودعة في الحسابات او لم تتم تغذيتها بها قبل اوامر المناقلة ، فلا يصح اخذ المصرف عوضاً عن عملية المناقلة والمصارفة هذه ، لان المصرف في هذه الحالة يكون مقرضاً لعميله فاخذه العوض على هذا القرض لا يجوز لانه من باب القرض الذي جر نفعه .

2 - التوسط في بيع العملات بالاسعار الآجلة ، يقصد بالتوسط في بيع العملات بالاسعار الآجلة ألا يتم

بيع العملة بسعر يومها ، وإنما بأسعار آجلة ربما تكون ازيد او اقل من سعر الصرف الحاضر ، وبيع

<sup>104</sup> اسماعيل : العملات المصرفية، ص337.

<sup>105</sup> المصدر السابق، ص338

<sup>106</sup> قرارات هيئة الرأحي ص181

العملة بالأسعار الآجلة فضلا عن مخاطره الاقتصادية فانه يخالف الامر المجمع عليه بين العلماء الذين يشترطون التقابض عند مبادلة العملة بغير جنسها <sup>107</sup>.

واذا كان بيع العملات ، والمصارفة فيها غير جائز عند انتفاء التقابض حقيقة ، او حكما فان التوسط لاتمام هذه العملية ياخذ الحكم ذاته لان في التوسط لاتمامها ذريعة لعملية محرمة ، فيحرم التوسط في هذه العملية سدا للذريعة ، ولان التوسط وسيلة لمحرمة فيكون محرما ايضا لما استقر في القواعد ان للوسائل حكم المقاصد <sup>108</sup>. ثم ان في هذا التوسط اعانه على امر محرمة فيكون محرما لقوله عز وجل : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) <sup>109</sup> وبالإضافة الى ذلك فان التوسط في بيع العملات بالأسعار الآجلة يؤدي الى فتح الباب امام المضاربات بالعملات وما يستجره ذلك من مخاطر اقتصادية ، وما يمثلها ايضا من انحراف بالنقد عن وظيفته الاساسية والمتمثلة في كونه اداة لتسهيل تداول السلع والخدمات الى كونه سلعة بحد ذاته الامر الذي يؤدي الى تسليع النقد مما يشكل خطرا على هذه الاداة ودورها ، ويؤدي الى تداعيات خطيرة في المجالات المالية والنقدية ، بل والاقتصادية عموما .

### المطلب الخامس : عمولات الإكتتاب المصرفي

تحرص بعض الشركات على ان توسط المصارف في عمليات الإكتتاب العام من خلال طرح الأسهم أو السندات ، او الصكوك الإسلامية للتداول ، وإتاحه شرائها أمام الجمهور ، وترمي الشركات من وراء ذلك الى تحقيق جملة فوائد تتمثل في تسهيل عمليات الإكتتاب والإستفادة من خبرة المصارف بالإضافة الى الأغراض الدعائية والإعلانية المتمثلة في جذب عملاء هذه المصارف وزبائنهم والتأثير عليهم بما يدفعهم الى إتخاذ قرار الإكتتاب <sup>110</sup> وسيقوم الباحث بمعالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

### الفرع الاول : مفهوم الإكتتاب المصرفي وتكييفه الفقهي

يقصد بالإكتتاب المصرفي إستنابة الشركة المصرف في طرح الأسهم والسندات للجمهور بعد تحقق المصرف من توفر شروط الإكتتاب لدى الشركة المعنية <sup>111</sup>

<sup>107</sup> ابن المنذر الاجماع ص 105

<sup>108</sup> الجيزاني : محمد بن حسين ، أحكام الوسائل عند الأصوليين ، ص 11، القراني : شهاب الدين الفروق ، 33/2 .

<sup>109</sup> المائدة : 2

<sup>110</sup> الهيتي : المصارف الإسلامية ص 333 ، الطيار : البنوك الإسلامية ص 163

<sup>111</sup> النمري : خلف بن سليمان ، شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ص 259 ، الطيار ص 163



وأما التكييف الفقهي للإكتتاب المصرفي فهو يتنوع بتنوع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المصرف لإتمام عملية الإكتتاب ، والتي تتنوع بين الوساطة والضمان وغيرهما ، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي<sup>112</sup>:

#### أ- المرحلة التمهيديّة للإكتتاب :

يسبق عملية الإكتتاب جملة من العمليات والإجراءات التي تقوم بها المصارف لإتمام عملية الإكتتاب ، تتمثل في تقديم طلب الإكتتاب لدى الجهات المختصة والحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة ، وإعداد السجلات وتنظيم عمليات الترويج ، والإعلان الى غير ذلك من الإجراءات التي تنبئ الشركات المصارف في القيام بها بما تمتلكه من خبرة في هذا المضمار .

ولا تقوم هذه المصارف بهذه العمليات والإجراءات الا مقابل عوض تتقاضاه من الشركات ، لقاء قيامها بتلك الأعمال المختلفة ، وهذا العوض يكيف على أنه أجرّة على قيام المصرف بهذه الإجراءات ، وعليه فإن مجموع هذه الإجراءات وما في معناها إنما هو من قبيل الوكالة بأجر ، حيث توكل الشركة المعنية المصرف بالقيام بهذه الإجراءات نيابة عنها .

ب- مرحلة الوساطة : تعقب هذه المرحلة المرحلة التمهيديّة حيث تتم بعد إستكمال إجراءات الإكتتاب والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة ، وتتمثل هذه المرحلة بقيام المصرف بالإعلان عن الإكتتاب وتسليم قسائم الإكتتاب أو الصكوك وقيمتها ، وإستلام الأموال النقدية وإيداعها في حساب الشركة المكتتبه ، ويمكن تكييف هذه المرحلة بأنها من باب الجعالة ، حيث يستحق المصرف العمولة عن الأسهم والسندات التي أتم عملية بيعها للجمهور ، ولا يستحق أي عوض عن الأوراق التي لم يتمكن من تسويقها وبيعها ، فالعمل الذي يقوم به المصرف في هذه الحالة هو من باب السمسرة والوساطة ، لأن المصرف في هذه العملية يكون وسيطا بين الشركة المكتتبه وبين جمهور المكتتبين

4- مرحلة الضمان تتمثل هذه المرحلة في قيام المصرف بالإلتزام في شراء الأوراق التجارية التي لم يتم تسويقها ، وهذا الضمان قد يأخذ شكل التبرع أو تكون مقابل عوض فإن كان مقابل عوض أخذ شكلين أيضا ، أحدهما أخذ عوض مسمى ، وثانيهما خصم من القيمة الاسمية للورقة فإذا كان مقابل عوض مسمى ، فهذا العوض يستحقه المصرف لمجرد الإلتزام إتجاه الشركة فيكون عوضا عن الضمان ،

<sup>112</sup> الزعتري : الخدمات المصرفية ص194 اسماعيل : العملات المصرفية ص362

وإن كان خصما من القيمة الإسمية للورقة كان بيعا ، بمعنى أن المصرف قد اشترى هذه الأوراق من الشركة المكتتة

### الفرع الثاني : حكم أخذ العمولات في الإكتتاب المصرفي

عرفنا في الفرع السابق أن التكييف الفقهي يختلف باختلاف الخدمة التي يقدمها المصرف للشركة المكتتة لعمليات الإكتتاب المصرفي ، وأن هذه الخدمات تتنوع إلى ما يلي :

1- الخدمات المرتبطة بالتحضير لعملية الإكتتاب وهذه الخدمات يجوز تقاضي العمولة على القيام بها

، لأنها من باب الوكالة بأجر ولقد جوز الفقهاء أخذ الأجر على الوكالة ، وبناء عليه فإن العمولة التي تتقاضاها المصارف لقاء القيام بالخدمات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للإكتتاب جائزة ولا بأس بها .

2- التوسط بين الشركة المكتتة وعملاء المصرف من باب السمسرة ، ويجوز أخذ العمولة على الوساطة .

3- الضمان عبر الإلتزام بشراء الأوراق المالية التي لا يتم شراؤها من قبل عملاء المصرف ، وأخذ

العوض في هذه الحالة جائز أيضا لأنه أخذ لعوض على منفعة مشروعة يقدمها المصرف للشركة المكتتة ، وما دامت المنفعة مشروعة فإن العوض الذي تتقاضاه المصارف عن هذه المنفعة يكون مشروعاً أيضا .<sup>113</sup>

### المطلب السادس : عمولات تأجير الصناديق

تتيح المصارف عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص لعملائها خدمات متنوعة رغبة منها بالإحتفاظ بهؤلاء العملاء وإجتذاب المزيد منهم ورغبة منها أيضا في تنويع مصادر دخلها وزيادة عوائدها وتعظيم تلك العوائد ، ومن بين هذه الخدمات خدمات تأجير الصناديق وسيتم بحث هذه الخدمة من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول : مفهوم تأجير الصناديق والتكييف الفقهي له

يقصد بتأجير الصناديق قيام المصرف بتأجير صناديق حديدية في الغالب ليقوم العميل بوضع بعض المجوهرات أو المسكوكات الفضية والذهبية ، وكذلك بعض المستندات التي يرغب العميل بالإحتفاظ بها في امان وبعيدا عن مصادر

<sup>113</sup> حماد : نزيه ، قضايا فقهية معاصرة ص 291-293

الخطر ، وهذا ما يوفره له المصرف من خلال اتاحة هذه الصناديق ، ومن خلال تمتع المصرف بنسبة عالية من الأمن نظرا لوجود وسائل الامان المختلفة التي تتمتع بها المصارف عموما <sup>114</sup>

وتكون هذه الصناديق في قسم خاص ينظم كافة الأمور المتعلقة بها من إبرام العقود وصيانتها الى غير ذلك من الخدمات التي تتقاضى المصارف نظير القيام بها أعواضا نقدية من العملاء الذين يرغبون بالاستفادة من هذه الخدمة <sup>115</sup>

وأما في ما يتعلق بالتكليف الفقهي لهذه الخدمة ، فقد ذهب بعض الباحثين الى اعتبارها وديعة لان العملاء يودعون ممتلكاتهم لدى المصرف املا في حفظها وسعيا وراء تأمينها وهذه هي حقيقة الوديعة <sup>116</sup> غير أن المصارف تتقاضى على هذه الخدمة اجرا ، وهو جائز من وجهة نظر هؤلاء الباحثين لما استقر في الفقه من أن الوديعة اذا احتاج حفظها لنفقات فان هذه النفقات تكون على المودع ، لا على المودع عنده ، لأن المودع عنده متبرع ومحسن ، فلا يصح أن يتكبد هو نفقات حفظ الوديعة ، كما أن المودع هو المنتفع بحفظ وديعته فوجب أن يتحمل هو نفقات حفظها ، لأن الغرم بالغنم <sup>117</sup>

بينما ذهب جمهرة من الباحثين الى اعتباره عقد اجارة لما يلي <sup>118</sup> :

- 1- ان المصارف تسمي هذه الخدمة عقد تأجير ، وقد جرى العرف على هذه التسمية ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
- 2- ان المصرف لا يتسلم الأشياء المراد حفظها من العميل وان ما يسلمه الصندوق ليضع فيه ما يرغب في وضعه ، وهذا لا يمكن ان يكون وديعة لأن الأصل في الوديعة أن يتسلمها المودع عنده ويحفظها في المكان الذي يحفظ فيه أمثالها .
- 3- ان العميل ليس بملزم بوضع شيء في الصندوق بعد استئجاره ، بل يمكن أن يتركه خاليا ، فلا يتصور والحالة هذه أن يكيف العقد في هذه الخدمة على أنه وديعة .
- 4- ان العميل لا يحتاج بعد إستئجاره الصندوق الى إذن في وضع ما يريد في الصندوق أو الأخذ منه ما يريد ، بل ولا يحتاج ايضا الى إعلام المصرف وليس هذا هو شأن الوديعة .

<sup>114</sup> عوض : علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص 125

<sup>115</sup> الطيار : ص 155

<sup>116</sup> البارودي : علي ، العقود وعمليات البنوك ص 1043 ، طه : مصطفى كمال القانون التجاري ص 547

<sup>117</sup> ابن قدامة المقدسي : المغني ، 6/ 300 .

<sup>118</sup> الهيتي : المصارف الإسلامية ص 368 ، حمود : سامي ، تطوير الأعمال المصرفية ص 340 ، اسماعيل : ص 377-378



## الفرع الثاني : حكم أخذ العمولات على تأجير الصناديق.

عرفنا في الفرع السابق أن التكييفات الفقهية المتداولة في ادبيات الصيرفة الإسلامية في تأجير الصناديق لا تعدو تكييفي الإجارة والوديعة ، وإن الراجح من بين هذين التكييفين هو أن هذه الخدمة هي من قبيل الإجارة ، وإن العوض الذي يتقاضاه المصرف هو مقابل حصول العميل على هذه المنفعة ، وأخذ العوض على الإجارة جائز ، ولا إشكال فيه لأن هذا العوض ، يكون مقابل منفعة مباحة معلومة وهو بدل الإجارة لهذه الصناديق وحتى على التكييف المرجوح بإعتبار هذه الخدمة وديعة فلا يبدو أي إشكال في جواز أخذ هذه العمولة أيضا ، نظرا لأن نفقة العين المودعة إذا احتاجت إلى نفقة فإن هذه النفقة تكون على المودع ، ولا شك أن حفظ هذه الممتلكات يحتاج إلى نفقات تتمثل في حجز المكان وإضاءته وتكليفه ومراقبة الصناديق ، وحفظها وصيانتها وحراستها إلى غير ذلك من النفقات ولا يمكن تحميل المصرف هذه النفقات ، لأن العميل هو المنتفع بها وليس المصرف .

## المطلب السابع : عمولة تحصيل الفواتير

في إطار حرص المصارف على تنويع خدماتها وتوسيع قاعدة العملاء الذين يتعاملون معها ، وما يستتبع ذلك من تعظيم للعوائد ، تقوم المصارف بتقديم خدمة تسديد الفواتير وتحصيلها ، وسيعمد الباحث إلى معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

## الفرع الأول : مفهوم هذه الخدمة وتكييفها الفقهي

تقوم هذه الخدمة على فكرة قيام المصرف بقبض أثمان فواتير الخدمات العامة ، كالماء ، والكهرباء ، والهاتف من العملاء وإيداعها في حسابات الشركة التي انابت المصرف بالقيام عنها بهذه العملية<sup>119</sup> وأما فيما يتعلق بالتكييف الفقهي بهذه الخدمة ، فإن ذلك التكييف يختلف باختلاف الطرف الذي يكون المصرف نائبا عنه في اتمام هذه العملية على النحو التالي<sup>120</sup> :

2- إذا كان المصرف نائبا عن الشركة المقدمة للخدمة وهي شركة الكهرباء أو الماء أو الهاتف فإن الخدمة المقدمة في

هذه الحالة هي القيام بتحصيل أثمان هذه الفواتير من عملاء المصرف ، والذين هم أيضا عملاء لتلك الشركات

ومتلقون لخدماتها ، فإن التكييف الفقهي في هذه الحالة هو من قبيل الوكالة يجعل نظرا لأن اتمام هذه العملية

<sup>119</sup> لا تقتصر خدمة تسديد الفواتير على الكهرباء والماء والهاتف ، وإنما تشمل أيضا تسديد نفقات متنوعة كالإشتراك في الصحف والمجلات والنوادي

الرياضية وكذلك خدمات الإنترنت وغير ذلك من الخدمات الكثيرة المتنوعة والمتشعبة .

<sup>120</sup> اسماعيل : العمولات المصرفية ص392

ليس متيقنا ، وإنما هو مظنون فقد يستفيد العملاء من هذه الخدمة ويسددون اثمان الفواتير عن طرق المصرف وقد لا يفعلون ، ولهذا فان التكييف الفقهي لتلك الخدمة في هذه الحالة لن يعدو الوكالة بجعل .

3- ان يكون المصرف نائبا عن العملاء في تسديد هذه الفواتير وحينها فان التكييف الفقهي لهذه الخدمة هو الوكالة باجر وذلك لأن العميل يوكل المصرف في قبض ثمن الفاتورة وايصالها للشركة المقدمة للخدمة من خلال ايداع تلك الاثمان في الحساب العائد للشركة في ذلك المصرف ، ولأن اتمام هذه العملية متيقن ، فان المصرف لا يستحق العوض الا باتمام عملية القبض ، فان الخدمة المقدمة في هذه الحالة هي من قبيل الوكالة باجر نظرا لتحقيق وتيقن اتمامها.

### الفرع الثاني : حكم اخذ العمولة على تحصيل الفواتير

رأينا في الفرع السابق كيف أن التكييف الفقهي لخدمة تحصيل الفواتير يختلف باختلاف الطرف الذي أناب المصرف عنه في تقديم هذه الخدمة ، ورأينا ايضا أن هذه الخدمة لا تخرج عن الوكالة بجعل أو الوكالة باجر ، وبناء على ذلك كله فان تقاضي المصرف العمولة عن تلك الخدمة جائز ولا شيء فيه ما دامت الخدمة مباحة ومعلومة ، وهي كذلك في عملية تحصيل الفواتير فالعميل ينتفع بهذه الخدمة من خلال السرعة في تسديدها وعدم اضطرابه الى الوقوف في طوابير طويلة امام الشركة المقدمة للخدمة ، بل قد لا يضطر الى الذهاب الى المصرف ذاته اذا اصدر أمرا للمصرف بإقتطاع قيمة الفاتورة مع العمولة المستحقة من حسابه لدى المصرف وأصدر أمرا الى الشركة المقدمة للخدمة بإيصال الفاتورة الى فرع المصرف الذي يوجد له فيه حساب ، وأما الشركة المقدمة للخدمة فهي تنتفع ايضا من خلال توفير الجهد والوقت والنفقة المترتبة على قيام تلك الشركة بنفسها بتحصيل قيمة الفواتير وما يتطلبه ذلك من زيادة عدد الموظفين ، وغير ذلك من الكلف التي تتطلبها عملية التحصيل.

### المبحث الخامس: عمولات الخدمات الاستثمارية

تمارس المصارف الاسلامية في العادة جملة من الأنشطة الاستثمارية من اجل تعظيم عوائدها وتنويع مصادر دخلها، وهذه الأنشطة الاستثمارية يمكن تقسيمها الى قسمين رئيسين :

أولهما :الانشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف الاسلامية منفردة من غير ان تدخل من خلالها في شراكات مع العملاء والزبائن، كإنشاء الشركات، واقامة المصانع ، وبناء المجمعات السكنية والتجارية والتي تعود ملكيتها بالكامل الى المصرف.

ثانيهما: الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها تلك المصارف , وتدخل من خلالها في شراكات مع العملاء ويكون الهدف هو تمويل هؤلاء العملاء من خلال صيغ استثمارية تقوم على مبدأ الشراكة بين المصرف الممول و العملاء الممولين. ولا تتقاضى المصارف الإسلامية عمولات في القسم الأول لعدم وجود شريك ممول تسعى المصارف إلى استقطاب شركائه, وتتقاضى عمولة على الخدمات المتعلقة بهذه الشراكة بينما تتقاضى تلك الشركات عمولات عن الخدمات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية المدرجة تحت القسم الثاني, فما حكم تلك العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية عن هذه الخدمات, هذا ما سيعمد الباحث إلى معالجته من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: عمولات خدمات الإستشارات الإستثمارية

#### المطلب الثاني: عمولات صكوك المقارضة

#### المطلب الثالث: صكوك الإستثمار

### المطلب الأول : عمولات خدمات الإستشارات الإستثمارية

قد يحتاج العميل قبل الإقدام على الدخول في مشروع استثماري إلى مشورة حول هذا المشروع من أجل الإطمئنان على جدوى هذا المشروع او عن المركز المالي أو السلوك المصرفي والإستثماري للأشخاص أو المؤسسات التي قد يحتاج المستثمر للتعامل معها في هذا المشروع الاستثماري, وقد يلجأ العميل المستثمر إلى احد المصارف الإسلامية من خلال استشارته ذلك المصرف في جميع ما ذكر, ولا تبذل المصارف هذه المشورة أو تتيحها لعملائها مجاناً, وإنما تتقاضى على ذلك عمولات, ويمكن بيان حكم تلك العمولات من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: مفهوم الإستشارات الإستثمارية والتكييف الفقهي لها.

يقصد بالإستشارات الاستثمارية: طلب العميل من المصرف تقديم معلومات عن المركز المالي لأشخاص معينين يتم التعامل معهم, أو إبداء الرأي في كون النشاط الاستثماري الذي يقوم به العميل مجدياً من الناحية الاقتصادية, والتأكد من ذلك بإجراء الدراسات التي يتطلبها إبداء الرأي.<sup>121</sup>

وأما التكييف الفقهي للإستشارات الإستثمارية فقد ذهب بعض الباحثين إلى تكييفه على أنه عقد إجارة بينما رأى آخرون أنه عقد جعالة<sup>122</sup>

<sup>121</sup> اسماعيل, العمولات المصرفية ص 417

<sup>122</sup> المرجع السابق ص 419

والذي يظهر للباحث أن هذا العقد، هو نمط جديد من عقود الأعمال، ويسمى بعقد الإستشارة لا يمكن رده إلى بعض العقود المسماة، كعقد الإجارة أو الجعالة، وإن كان فيه شبهة منهما، إلا أنه ينفرد عنهما بخصائص وأحكام لا تجعل رده إليهما أو إلى أحدهما أمراً متجهاً، ولهذا فإن هذا.

العقد هو عقد إستشارة مصرفية<sup>123</sup> يقوم من خلاله المصرف بتقديم المشورة للعميل المستثمر، من خلال جملة من الدراسات والأعمال المرتبطة بها.

### الفرع الثاني : حكم أخذ العمولة عن الإستشارة الإستثماري

يقوم المصرف من خلال إبداء المشورة للعميل المتمول بدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع، والمخاطر المتوقعة، كما يقوم أيضاً بإعداد خطة تسويقية إذا طلب العميل ذلك، تستند إلى معرفة اتجاهات الطلب والأسعار، ومقدار المنافسة، وحجمها، وكيفية التغلب عليها إلى غير ذلك من الأمور<sup>124</sup> وبناء على ما تقدم فإن المصرف يقوم بجملة من الأعمال تختلف باختلاف طبيعة المشروع الإستثماري وهذا يتطلب وقتاً وجهداً وكلفاً يستحق المصرف أن يأخذ عليها عوضاً لكن هذا العوض وهو العمولة يختلف حكم أخذه باختلاف المشروع الإستثماري الذي يراد إبداء المشورة بشأنه، فإذا كان المشروع مباحاً، كمزرعة أو مصنع للأغذية أو للسيارات كان أخذ العمولة عن ذلك مباحاً، وإذا كان المشروع محرماً، كإقامة مصنع للتبغ أو الخمر كان أخذ العمولة عن ذلك محرماً، لأن الإستشارة في هذه الحالة هي وسيلة وذريعة لشيء محرّم، فتأخذ حكمه لأن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مباحاً كانت الوسيلة المفضية إليه مباحة، وإذا كان المقصد محرماً كانت الوسيلة المفضية إليه محرمة

### المطلب الثاني : عمولات صكوك المقارضة

في سعي المصارف الإسلامية لتعظيم عوائدها، ولأجل إيجاد البدائل المباحة للمعاملات الربوية، التي تطبقها المصارف التقليدية، ظهر ما يعرف بصكوك المقارضة أو سندات المقارضة، فقد يحتاج المستثمر أو المتمول إلى السيولة النقدية لإتمام مشروعه الإستثماري في الوقت الذي لا يرغب فيه في مشاركة غيره بهذا المشروع رغبة في الإستثمار بعوائد المشروع كلها وفراراً مما تقتضيه الشركة من تقييد حرية التصرف الأمر الذي يرغب في تجنبه الكثير من المستثمرين أو الممولين، فيكون المستثمر في هذه الحالة مخيراً بين أن يولي وجهة شطر البنوك التقليدية طالبا الإقراض، عن طريق تلك

<sup>123</sup> تنوع عقود الإستشارة بتنوع أغراضها ومجالاتها فهناك الإستشارة القانونية، والإقتصادية، والطبية والإجتماعية والنفسية إلى غير ذلك من أنواع الإستشارات.

<sup>124</sup> مختار : بنوك الإستثمار ص 69

البنوك أو من خلال طرح سندات مضمونة القيمة تتحقق عليها فوائد ربوية أو أن يحجم عن الإستمرار في المشروع فجاءت الصكوك الإسلامية لتحل هذه المشكلة ، وسيعمد الباحث الى دراسة صكوك المقارضة من خلال الفرعين التاليين :

### الفرع الأول : مفهوم صكوك المقارضة والتكييف الفقهي لها

صكوك المقارضة :هي محركات موحدة القيمة ، صادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها ، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المستحقة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع على أن تكون هذه

نسبة موزعة بين أرباح يستحقها المكتب ، وبين تسديد تدريجي لرأس المال بحيث تؤول ملكية المشروع الى المستثمر<sup>125</sup>

### التكييف الفقهي لصكوك المقارضة

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لصكوك المقارضة على قولين رئيسين :

1. إن هذه الصكوك هي من باب المضاربة لوجود الشبه الظاهري بين حقيقة هذه الصكوك وحقيقة المضاربة حيث يدفع المكتب ، والذي هو بمثابة رب المال ماله للجهة المصدرة (المصرف) ، لتضارب فيه على أن تكون الأرباح بينهما وهذه هي حقيقة المضاربة ، ثم إن المكتب يستطيع إسترداد رأس ماله ، كما هو الحال في المضاربة أيضا<sup>126</sup>

2. تكييف هذه الصكوك على أنها قرض يكون المكتب فيها بمثابة المقرض والمستفيد من ذلك الإقتراض بمثابة المقترض ، فحقيقة القرض موجودة في هذا النوع من الصكوك لأن المكتب يسترد رأس ماله تدريجياً من خلال ما يعرف بعملية الإطفاء ، واسترداد رأس المال يدل على أن هذه العملية هي قرض ولا يمكن تكييفها على أنها مضاربة ، لأن المضارب قد لا يسترد رأس ماله في حالة الخسارة ، لأن الخسارة في المضاربة هي على رب المال<sup>127</sup>

<sup>125</sup> شبير :ص189 ، العبادي : عبد السلام ، سندات المقارضة ، مجلة الجمع ، 4 / 3 / 1967

<sup>126</sup> السامي : محمد المختار ، حمود : سامي : مجلة الجمع الفقهي ، 4 / 3 / 1896 ، 1973

<sup>127</sup> الشبيلي : الخدمات الإستثمارية (374/1)، السالوس : سندات المقارضة ، مجلة الجمع الفقهي بجدة : (1952/3/4) ، اسماعيل : عمر ، ص198-

والذي يظهر للباحث أن هذه الصكوك ، وإن كان فيها شبه من القرض والمضاربة إلا أن هذا التشابه لا يخفى ما وراءه من فروق وإختلافات بين هذا النوع من الصكوك ، وبين كل من القرض والمضاربة فالقرض عقد إرتفاق مبني على الإحسان ، ولا يمكن القول بأن المكتتب أراد نفع الجهة أو المشروع الإستثماري الذي جرى الإكتتاب فيه ، وإنما أراد نفع نفسه من خلال العوائد التي يوفرها هذا الإكتتاب مع عدم التعرض للمخاطرة وهو ما تتيحه هذه الصكوك من خلال الإسترداد التدريجي لرأس المال، ولا يوجد محذور شرعي لهذا الإسترداد لأنه يكون مضمونا من طرف ثالث غالباً ما يكون الدولة ، لتشجيع الإستثمار .

وتفترق عن المضاربة في ضمان رأس المال حيث لا توفره المضاربة ، كما تختلف عنها أيضا في بعض الشروط والأحكام التي ليس هنا مجال ذكرها .

وبناء على ما تقدم فإن الأقرب للصواب إعتبار الإكتتاب في هذه الصكوك أحد المنتجات المصرفية للصيرفة الإسلامية بإعتبارها صيغة مستحدثة من صيغ التمويل الإسلامي تنفرد بأحكام شرعية جديدة مستمدة من القواعد الكلية ، والمبادئ العامة للشرعية السمة وإن كان فيها شبه ببعض العقود المسماة كالقرض والمضاربة .

### الفرع الثاني : حكم عمولات صكوك المقارضة

يختلف حكم عمولات صكوك المقارضة بإختلاف وضع المصرف بإعتباره طرفا في هذه الصكوك وذلك على النحو التالي:

- أ- أن يكون المصرف مجرد وسيط بين المكتتب وبين الجهة التي تملك المشروع الإستثماري ، وفي هذه الحالة فإن المصرف يقدم جملة من الخدمات المرتبطة بالصكوك تتمثل في إصدارها وتسويقها ومتابعة إدارة محفظة الصكوك لدى الجهة المستثمرة وفي هذه الحالة فإن للمصرف أخذ العوض عن كل هذه الخدمات وفق ما يتم الإتفاق عليه بين المصرف وبين المكتتب ، أو بينه وبين الجهة التي تملك المشروع الإستثماري
- ب- أن يتولى المصرف إصدار هذه الصكوك ويكن هو الجهة المستثمرة إما في مشاريع محددة أو غير محددة ، وفي هذه الحالة فإن للمصرف أن يأخذ عمولة إصدار لهذه السندات ، بينما عليه أن يكتفي بالنسبة المتفق عليها بينه وبين المكتتب من أرباح تلك الصكوك وعوائدها ، ريثما يتم إسترداد رأس المال عبر ما يعرف بالإطفاء<sup>128</sup>.

<sup>128</sup> اسماعيل : ص 484 .

### المطلب الثالث : صكوك الإستثمار

تعتبر صكوك الإستثمار من المنتجات المصرفية الإسلامية ، حيث ترمي المصارف من خلالها الى تنويع مصادر دخلها وإستدراج المزيد من مدخرات العملاء كي يتم توظيف تلك المدخرات في أوعية استثمارية تساهم في تعظيم عوائد المصارف الإسلامية كما تساهم أيضا في إشاعة ثقافة الإستثمار وما يستتبع ذلك من منافع إقتصادية تعود على الأطراف المكونة لهذا النوع من الصكوك والشهادات .

وسيعمد الباحث الى دراسة عمولات صكوك الإستثمار من خلال الفروع التالية :

#### الفرع الأول : مفهوم صكوك الإستثمار وأنواعها.

يقصد بصكوك الإستثمار : وثائق متساوية القيمة غير مضمونة القيمة والأرباح ، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان ، أو منافع ، أو خدمات ، أو في موجودات مشروع معين <sup>129</sup> .

وقد جاء قيد (غير مضمونة القيمة و الأرباح) ليميز هذا النوع من الصكوك عن صكوك المقارضة في المطلب الثاني ، حيث إن صكوك المقارضة مضمونة القيمة من قبل جهة ثالثة كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وتنوع صكوك الإستثمار إلى جملة من الأنواع منبثقة عن جملة من العقود حيث يمثل كل نوع من هذه الصكوك عقدا من العقود المسماة في الفقه الإسلامي حيث تعتبر هذه الأنواع بمثابة تطبيقات مصرفية للعقود الملحق بها ، ومن أهم هذه الأنواع :

1- صكوك المراجعة : تنبثق صكوك المراجعة عن بيع المراجعة وهو أحد بيوع الأمانات <sup>130</sup> ، وبيع المراجعة هو طلب

شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل الى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين

الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليهما مسبقا <sup>131</sup>

وصكوك المراجعة هي : وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة

الشهادات ، ويستحقون الربح من شراء تلك السلعة، أو البضاعة <sup>132</sup>

<sup>129</sup> أبو غدة : الإستثمار في الأسهم والوحدات الإستثمارية ( 91/2/9 )

<sup>130</sup> سميح بيوع الأمانات لاعتمادها على صدق المشتري وأمانته في تحديد ثمن السلعة ، وهي بالإضافة إلى بيع المراجعة بيع التولية وهو بيع السلعة بنفس الثمن الذي إشتريت به وبيع الوضعية وهو بيع السلعة بأقل مما إشتريت به .

<sup>131</sup> ملحم : احمد سالم عبد الله ، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، ص 79 .

<sup>132</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 311.

2. صكوك الإجارة: وهي وثائق متساوية القيمة، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، منافع، أو خدمات ويملك حملة تلك الوثائق ما تمثله من أعيان أو خدمات أو منافع على الشيوع<sup>133</sup>.
3. صكوك السلم: وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة تلك الوثائق، حيث تقسم إلى حصص متساوية تطرح للإكتتاب بموجب عقد السلم<sup>134</sup>.
4. صكوك الإستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة تصبح ملكيتها عائدة لحملة تلك الوثائق على الشيوع<sup>135</sup>.
5. صكوك المشاركة : وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في تمويل نشاط قائم على أساس المشاركة بحيث تصبح موجودات ذلك النشاط مملوكة لحملة الوثائق بقدر حصصهم على الشيوع<sup>136</sup>.
- 6- صكوك المزارعة والمساقاة : وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها لتمويل مشروع على أساس المزارعة أو المساقاة<sup>137</sup>.

### الفرع الثاني : التكييف الفقهي لصكوك الإستثمار

إن التكييفات المتداولة لهذا النوع من الصكوك في أدبيات الصيرفة الإسلامية لا تخرج في الحملة عن التكييفين التاليين

138

أ. تكييفها على أساس المضاربة : وهذا التكييف مبني على أن المستثمر في هذا النوع من الصكوك هو رب المال ، وأن المصرف هو العامل أو المضارب حيث يستقيل المصرف الأموال من العملاء المستثمرين ويعيد استثمارها من خلال ضخها في قنوات استثمارية مختلفة، على أن تكون الأرباح موزعة بين المصرف والمستثمر بالنسبة التي يتفقان عليها، وأما الخسارة فتكون على المستثمر وهذه هي حقيقة المضاربة.

<sup>133</sup> قحف: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ص 37.

<sup>134</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ص 311

<sup>135</sup> المرجع السابق.

<sup>136</sup> المايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 311-312 .

<sup>137</sup> خير الدين : معطي الله ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الإقتصادية ص 431 .

<sup>138</sup> الشبيلي: ص 204/1 ، الصاوي : 577 ، إسماعيل : 431



ب . تكييفها على أساس أنها الوكالة بأجر: حيث ينوب المصرف عن المستثمر في توظيف هذه الأموال في القنوات الإستثمارية المختلفة وفي متابعة العوائد والأرباح المتأتية عن العمليات الإستثمارية المختلفة، وتتبع القيود المحاسبية لتلك الأرباح وتحصيلها وتقييدها في حساب العميل.

والفرق بين هذا التكييف وسابقه أن المصرف في هذا التكييف يستحق عوضا عن الاعمال التي ناب فيها عن المستثمر بصرف النظر عن الربح او الخسارة بينما لا يتقاضى المصرف أية أعواض عن الخسارة في تكييف صكوك الإستثمار على أنها مضاربة، ولهذا فإن المصارف في الغالب تميل من الناحية العملية والتطبيقية إلى التكييف الثاني لتستحق العمولة عن العمل الذي تنوب فيه عن المستثمر بغض النظر عن الربح أو الخسارة المتأتين عن مجمل العمليات الإستثمارية المرتبطة بهذا النوع من الصكوك.

### الفرع الثالث: أخذ العمولة عن صكوك الإستثمار.

إن حكم أخذ العمولة عن صكوك الإستثمار مبني على الإتفاق المبرم بين العميل المستثمر والمصرف، فإذا كان مضمون الإتفاق يقتضي بأن يتقاضى المصرف نسبة شائعة من الأرباح والعوائد الناشئة عن العمليات الإستثمارية فإن هذه النسبة من الأرباح لا يمكن إعتبارها عمولة وإنما هي نصيب مستحق للمصرف نظير قيامه بدور العامل أو المضارب. وأما إذا كان الإتفاق المبرم بين المستثمر وبين المصرف يقضي بأن يتقاضى المصرف مبلغا مقطوعا نظير الخدمات التي يقدمها في شتى مراحل العملية الإستثمارية أو مقسما على كل مرحلة من مراحل هذه العملية، بحيث يتقاضى بمبلغا ثابتا ومقطوعا عن كل مرحلة كان ذلك بمثابة الوكالة بأجر، وقد سبق بيان جواز ذلك في أكثر من موضع في هذه الدراسة لأن تلك الأعواض إنما يستحقها المصرف نظير تكبده الكلف المختلفة المرتبطة بالأنشطة والعمليات الإستثمارية المتنوعة وهي أيضا نظير ما يبذله من جهد ويقوم به من عمل لإدارة تلك المحافظ والصناديق الإستثمارية، والإشراف على أنشطتها المختلفة، ومتابعتها في شتى العمليات الإستثمارية المتلاحقة، وفي هذا الإطار فإن المصرف يتقاضى تلك العمولات عن تلك العمليات وفي ذلك كله مصلحة للعميل المستثمر وللمصرف على حد سواء ، فالمصرف ينوع مصادر دخله ويعظم عوائده والمستثمر يكل إدارة ومتابعة العمليات الإستثمارية وتحصيل العوائد والأرباح ، وتقييدها في حساب المستثمر الذي قد لا يمتلك الوقت والخبرة اللازمين للقيام بذلك كله

## الخاتمة

وبعد هذا التطواف والتحوال في العملات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية على اختلافها وتنوعها وتشعبها، وما يرتبط بتلك العملات من أقوال وآراء، وتكييفات وتخريجات فقهية، فإنه يمكن للباحث رصد النتائج وإبداء التوصيات التالية :

أ- النتائج :

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها :

1- تعتبر العملات المصرفية موردا مهما من موارد المصارف الإسلامية ، والتي تعتمد عليها كثيرا في تعظيم

عوائدها وتنويع مصادر دخلها

2- لقد ساهم الاختلاف في التكييف الفقهي لكثير من العملات التي تم عرضها في هذه الدراسة في

إختلاف الباحثين في ميدان الصيرفة الإسلامية بالحكم على هذه العملات إجازة ومنعا إباحة وتحريما،

فمن ألحق هذه العملات بعقود أو تصرفات محرمة جزم بجرمة أخذ العمولة، إلحاقا لها بالعقد أو

التصرف المحرم، ومن ألحقها بعقود أو تصرفات جائزة ومباحة، مال إلى القول بجلها وإباحتها.

3- لقد ظهر للباحث أن كثيرا من هذه العملات، لاتعد مرتبطة بتصرفات أو عقود فقهية قديمة بحثها

الفقهاء في مدوناتهم، وإنما هي مرتبطة بمعاملات مستحدثة تعتبر من النوازل المستجدة، حيث تعد

تلك المعاملات وليدة الأعراف المصرفية الحديثة الأمر الذي يجعل إلحاقها بالتصرفات أو العقود المسماة

أمرا مجانباً للصواب .

4- إن وجود بعض أوجه الشبه بين المعاملات المصرفية المستحقة للعمولة، وبين العقود التي بحثها الفقهاء

قديماء، لا يستلزم إلحاق تلك المعاملات بها، لأنها وإن شابحت تلك العقود في بعض الأوجه ، إلا أن

تلك المشابهة لا تخفي الفروق الماثلة للعيان بين هذه المعاملات وتلك العقود مما يجعل تنزيل أحكام

تلك العقود على هذه المعاملات أمرا غير سديد.

5- ثمة جملة من الشروط يجب توفرها في الخدمة المقدمة من المصرف كي يستحق المصرف على تقديم تلك

الخدمة عمولة ، أوجزها الباحث في هذه الدراسة .

6- إن العملات التي منشؤها قرض أو ترتبط بالعمليات الإقراضية ، بأي وجه من الوجوه لا يحق للمصرف

تقاضيتها لارتباطها بخدمات إقراضية ، فتدخل والحالة هذه في دائرة القرض الذي جر نفعا ، فتكون

ذريعة للربا .،ولذا فإنالباحث يقترح أن تكون تلك الخدمة مجانية ، وإن كان لا بد من تقاضى عمولة على العمليات الإقراضية أو تلك التي تؤول إلى إقراض فيجب أن يقتصر تقديرها على الكلف الحقيقية والمباشرة للخدمة المقدمة .

7- إن العملات التي منشؤها الضمان بحيث يكون المصرف ضامنا للعميل ، فإن المصرف يستحق على تقديم خدمة الضمان عمولة ، لأن الضمان خدمة إحترافية في المصارف عموما وهي مختصة في تقديمها ، ومتفرغة لها ، وبالتالي فإنه لا يصح القول بأن الضمان هو عقد إرتفاق يجب بذله بلا عوض ، لأن هذا القول وإن صح في حق آحادالناس وأفرادهم، إلا أنه لايصح ولا يستساغ عندما يتعلق الأمر بالمصارف لأن الضمان يمثل جزءا مهما من عملها واختصاصها .

8- وأما العملات التي يكون منشؤها عملا فإن المصرف يستحق على تقديمها عمولة، وأن العمولة التي يتقاضاها المصرف لقاء تقديمه هذه الخدمة جائزة ومشروعة لأن الأعواض التي تتقاضاها المصارف نظير تقديم تلك الخدمات ، إنما هي من باب الإجارة أو الوكالة بأجر ، أو الجعالة ، فأيا كانت طبيعة العوض الذي تتقاضاه تلك المصارف فإن هذا العوض هو مقابل خدمة مؤداة .

9- إن تقديم بعض الخدمات من قبل المصارف الإسلامية ينطوي على كلف ومصاريف إدارية تتكبدها المصارف الإسلامية ،فلا يعقل - والحالة هذه- أن يطلب من المصارف تحمل تلك المصاريف والكلف ،بتقديم تلك الخدمات مجاناً لعملائها .

10- إن العملات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف بأعمال الوساطة تعد عمولات سائغة ومشروعة لأن المصارف إنما تستحقها نظير الجهد والوقت اللذين تبذلها خلال قيامها بأعمال الوساطة أو ما يعرف بالسمسرة

11- إن العملات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف بخدمات تسويقية أو ترويجية، كخدمات الإكتتاب وطرح الأسهم تعتبر عمولات مشروعة، لأنها تكون مقابل جهد وعمل وتستلزم كلفاً ومصروفات مختلفة، كما تستفيد الشركات المكتتبة من خلال اتساع مظلة عملاء هذه المصارف.

12- إن العملات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف ببعض الخدمات الإستثمارية يفرق فيها بين حالين:

أحدهما أن تقوم المصارف الإسلامية بدور الوساطة بين المستثمر المكتتب وجمهرة المكتتبين في الصكوك والسندات، وفي هذه الحالة فإن المصارف الإسلامية تستحق العمولة لقيامها بدور الوسيط ثانيهما؛ أن يكون المصرف شريكاً في المشروع الاستثماري تمويلاً، أو إدارة وفي هذه الحالة لا يستحق المصرف أي عمولة، لأنه لا يجوز الجمع بين الأجر وبين الربح في الشركة.

### ب- التوصيات

كما وتوصي الدراسة بجملة من التوصيات، فيما يلي أبرزها:

1. اقتصار المصارف الإسلامية في أخذ العملات على بعض الأنشطة والخدمات المرتبطة ببعض العمليات الإقراضية على الكلفة فقط، لتلا تدخل المصارف الإسلامية في دائرة القرض الذي جر نفعاً، وما ينطوي عليه ذلك من شبهة الربا.
2. عدم التوسع أو المبالغة في استيفاء العملات على الخدمات غير المرتبطة بالعمليات الإقراضية لما يترتب على ذلك التوسع، وتلك المبالغة من إحجام العملاء الحاليين أو المتوقعين عن التعامل مع تلك المصارف.
3. ضرورة التحقق من توفر الشروط الشرعية في أي عمولة تقدم المصارف الإسلامية على إستيفائها.
4. ضرورة عدم الجمع بين فرض العملات والمشاركة في الأرباح عندما تكون المصارف الإسلامية طرفاً مشاركاً في الأنشطة الإستثمارية.
5. ضرورة عدم تقاضى أي عمولة على الخدمات البسيطة التي تقدم للعملاء الذين يمتلكون حسابات في المصرف من أجل الإحتفاظ بهؤلاء العملاء وحساباتهم وتشجيع غيرهم لأن يكونوا عملاء منتظرين لهذه المصارف.

## المراجع

القرآن الكريم

أحمد : أحمد محيي الدين ، فتاوى الخدمات المصرفية

ارشيد : محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية:

الأمين : حسن ، دراسة حول خطابات الضمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني

اسماعيل سليمان : عبد الكريم محمد بن احمد العمولات المصرفية

اسماعيل : عبد الكريم بن محمد بن أحمد ، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية

البخاري في كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد العشاء

بدوي: أحمد زكي , معجم مصطلحات العمل

البرغوثي : معين ، المفهوم القانوني للرسم ، سلسلة تقارير قانونية

البعلي : عبد الحميد محمود ، بطاقات الائتمان المصرفية

البعلي : عبد الحميد ، أساسيات العمل المصرفي

البلتاجي : محمد تطور العمل المصرفي الإسلامي ، 2005

ابن تيمية : مجموع الفتاوى

جرجس : معجم المصطلحات الفقهية و القانونية

جمعة على : معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية

حماد : نزيه ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء

حيدر : علي درر الأحكام شرح مجلة الاحكام

الحجي : عبد الرحمن بن صالح ، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية

الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى، المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،

خير الدين : معطي الله ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية

- الزبيدي تاج العروس مادة صرف
- السالوس : علي ، حكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي
- السراج: رمضان ، البنوك المتخصصة
- أبو سليمان عبد الوهاب ، البطاقات البنكية
- السعيد: عبدالله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة،
- شحادة : موسى ، أبو العز : علي ، عمولات السحب النقدي وخطابات الضمان والإعتماد المستندي
- صالح : فواز ، النظام القانوني للغرامة التهديدية ، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية
- الصوا : علي ، خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية ، مؤتمر المستجدات الفقهية في البنوك الإسلامية الجامعة الأردنية
- الصلاحين : عبد المجيد ، خطابات الضمان مفهومها ، أقسامها ، وأحكامها
- إبن كثير : مختصر تفسير ابن كثير
- عبد المنعم : فؤاد ، مفهوم العقوبة وأنواعها
- العبادي: عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية
- العف : بسام حسن ، الحوالة والسفطة بين الدراسة والتطبيق ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية
- علم الدين، محيي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى،
- لعمرائي : عبدالله بن محمد ، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية
- عوض : علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية
- أبوغده :عبد الستار ، خطاب الضمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد2
- أبو غدة : الإستثمار في الأسهم والوحدات الإستثمارية
- فهيمي: عبد العزيز ، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية
- القاري : مجلة الأحكام الشرعية
- قلعجي : محمد رواس ، مباحث في الإقتصاد الإسلامي

قلعجي :محمد رواس ، المعاملات المالية المعاصرة

مالك: مالك بن أنس ، المدونة

محمد : سعد عبد ، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي.

مجلة مجمع الفقه الاسلامي، بطاقات الائتمان، مركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل الكويتي

مجلة مجمع الفقه الإسلامي : عدد2/1106، 1125، 1047، 1043، 1192، 1204

إبن منظور : مادة عمل ، الجوهرى : صحاح العربية وتاج اللغة

الندوي :خطاب الضمان المصرفي

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت

نجيب : محمود ، شرح قانون العقوبات

ياسين : فؤاد ، درويش :أحمد ، المحاسبة المصرفية

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، دار الصفوة، مصر

المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

ملحم : احمد سالم عبد الله ، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.

نزیه :د. حماد ، معجم المصطلحات الإقتصادية

النمري : خلف بن سليمان ، شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي

الهيبي : عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية

هيكل :موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية